

بَرْنَامِجُ أَحْكَامِ الصِّيَامِ ١٤

الكتاب الأول

١

شَرْحُ

فَضْلِ الصِّيَامِ
وَمَضَانِ وَقِيَامِهِ

مَعَ بَيَانِ أَحْكَامِ مُهِمَّةٍ قَدْ تَخَفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ

تَصَنَّفَ الْإِمَامُ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَلْبَةَ

سنة ١٤٢٠ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

أَمَلَاهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسْرَائِيلَ وَإِسْحَاقَ وَإِجْرَهُ وَالْمُسْلِمِينَ

شَرْحُ
فَضْلِ الصِّيَامِ
رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ

مَعَ بَيَانِ أَحْكَامِهِ وَمُهَيَّمَةٍ قَدْ تَخَنَّى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ

بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْحُكْمِ الصَّيَاغِ ١٤

الكتاب الأول

١

شَيْخُ

فَضْلُ الصَّيَاغِ
وَمَضَانُ وَقِيَامِهِ

مَعَ بَيَانِ أَحْكَامِ مُهِمَّةٍ قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَارٍ

ت ١٤٢٠ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

أَمْلَأَهُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسَائِمِهِ وَلِأُمَّتِهِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الصَّيام من فرائض الإسلام، وكرَّره على عباده كلِّ عامٍ، وأشهد
ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى
آله وصحبه أجمعين، وسلَّم عليه وعليهم إلى يوم الدين.

أمَّا بعد..

فهذا شرح الكتاب الأوَّل من برنامج «أحكام الصَّيام» الرَّابع عشر، في سنته الرَّابعة
عشرة، سبعٍ وثلاثين وأربعمائةٍ وألفٍ، وهو كتاب «فضل صيام رمضان وقيامه»، للعلامة
عبد العزيز بن عبد الله ابن بازٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدَّ من ذكر ثلاث مُقدِّمات:

❖ المُقدِّمة الأولى: التَّعريف بالمصنِّف؛ وتتنظَّم في ستَّة مقاصد:

المقصد الأوَّل: جَرُّ نَسْبِهِ:

هو الشَّيخ العلامة القدوة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ بن بازٍ، يُكنَّى: أبا
عبد الله، ويُعرَف بـ(ابن بازٍ)؛ نِسْبَةً إلى أحد أجداده، ويُلقَّب بـ(مُفتي عامِّ المملكة العربيَّة
السَّعوديَّة).

المقصد الثَّاني: تاريخ مولده:

وُلِد في الثَّاني عشر من ذي الحِجَّة، سنة ثلاثين وثلاثمائةٍ وألفٍ.

المقصد الثَّالث: جمهرة شيوخه:

أخذ رَحِمَهُ اللهُ عن جماعةٍ من علماء عصره؛ منهم: حمَّد بن فارسٍ، وسعدُ ابن عتيقٍ،
ومحمَّد بن عبد اللطيف آل الشَّيخ، ومحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، وآخرهم هو شيخ
تخرُّجه، وآخر شيوخه المذكورين وفاته.

المقصد الرابع: جمهرة أصحابه:

أخذ عنه جَمٌّ غفيرٌ من مُلتمسي العلم طبقةً بعد طبقةٍ، وعُمّر حتى ألحق الأحفاد بالأجداد، وأنتفع به جماعةٌ مَمَّن صاروا من العلماء؛ منهم: فهدُ بنُ حميّن، ومحمدُ ابنُ عثيمين، وصالحُ بنُ فوزان، وعبد اللهُ ابنُ قعودٍ في آخرين.

المقصد الخامس: ثبُتُ مصنّفاته:

ترك رَحْمَةُ اللَّهِ تَرَاثًا حَسَنًا من التَّأليف؛ منه ما حرَّره تصنيفًا؛ ك«التَّحْقِيقِ وَالْإِيضَاحِ»، و«نقدِ القومِيَّةِ العَرَبِيَّةِ»، ومنه ما أُخِذَ من كلامه ثم نُشِرَ، معروضًا عليه تارةً؛ كشرح «ثلاثة الأصول»، وغيرَ معروضٍ عليه تارةً أُخرى؛ كشرح «كتاب التوحيد».

المقصد السادس: تاريخ وفاته:

تُوِّفِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْمَحْرَمِ الْحَرَامِ، سَنَةَ عِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، وَهُوَ مِنَ الْعُمُرِ تِسْعُونَ سَنَةً.

❖ المقدمة الثانية: التعريف بالمصنّف؛ وتتضمّن في ستّة مقاصد أيضًا:

المقصد الأوّل: تحقيق عنوانه:

أَسْمَ هَذِهِ الرَّسَالَةِ: «فَضْلُ صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ»، فَهُوَ الْأَسْمُ الَّذِي طُبِعَتْ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

المقصد الثّاني: إثبات نسبته:

هَذِهِ الرَّسَالَةُ صَحِيحَةُ النَّسْبَةِ إِلَى الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهَا مُصَدَّرَةٌ بِنَسْبَتِهَا إِلَيْهِ فِي قَوْلِ مُصَنِّفِهَا: (من عبد العزيز بن عبد الله ابن باز)، وَطُبِعَتْ فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ» الَّذِي قُرِئَ عَلَيْهِ.

المقصد الثالث: بيان موضوعه:

موضوع هَذِهِ الرَّسَالَةِ هُوَ: فَضْلُ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَقِيَامِهِ، مَعَ بَيَانِ أَحْكَامِ مَهْمَّةٍ قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ = كَمَا هُوَ الْمُثَبَّتُ فِي أَسْمِهِ، وَزَادَ الْمُصَنِّفُ فِي صَدْرِهَا أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ رِسَالَتِهِ: ذِكْرُ فَضْلِ الْمَسَابِقَةِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

المقصد الرابع: ذِكْرُ رُتْبَتِهِ:

هَذِهِ الرَّسَالَةُ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمَفْرَدَةِ فِي الصَّيَامِ، الْجَامِعَةِ بَيْنَ بَيَانِ الْأَحْكَامِ وَشَوْقِ النُّفُوسِ إِلَى طَاعَةِ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ، فَإِنَّ مُصَنَّفَهَا سَعَى فِيهَا إِلَى تَبْيِينِ أَحْكَامِ تَتَعَلَّقُ بِالصَّيَامِ وَالْقِيَامِ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ الْبَيَانَ بِمَا يُحَرِّكُ النُّفُوسَ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي رَمَضَانَ، فَجَمَعَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ يَحْسُنُ اقْتِرَانُهُمَا عِنْدَ ذِكْرِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِتَبْيِينِهَا وَذِكْرِ مَا لَهَا مِنَ الْفَضْلِ.

المقصد الخامس: توضيح منهجه:

اتَّفَقَ لِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَوْقُ كَلَامِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً غَيْرَ مُمَيِّزٍ بَعْضُهُ عَنِ بَعْضٍ بِفُصُولٍ وَلَا غَيْرِهَا، ذَاكِرًا مَا يَرِيدُ بَيَانَهُ مَقْرُونًا بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ غَالِبًا، وَمُهْمَلًا بَعْضَ أَدَلَّةِ مَا ذَكَرَ لَشَهْرَتِهِ.

المقصد السادس: العناية به:

أَصْطَبَغَتْ هَذِهِ الرَّسَالَةَ بِلَوْنٍ وَاحِدٍ مِنْ أَلْوَانِ الْعِنَايَةِ بِهَا بِطَبَاعَتِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ، مُفْرَدَةً تَارَةً، وَمَجْمُوعَةً إِلَى غَيْرِهَا فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوَى الْمُصَنِّفِ» تَارَةً أُخْرَى. وَهِيَ مِنَ الرَّسَائِلِ النَّافِعِ التَّدْكِيرُ بِهَا قِرَاءَةً وَشَرْحًا لِعُمُومِ النَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ عِنْدَ قُدُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

❖ المقدمة الثالثة: ذِكرُ السَّببِ الموجِبِ لإِقراءِهِ:

أخْتيرَ إِقراءُ هَذِهِ الرِّسالةِ بَيْنَ يَدَيِ شَهرِ رَمضانَ بَيانًا لأَحكامِ الصِّيَامِ لأُمورٍ ثَلاثَةٍ: أوَّلُها: تَحقيقُ ما تَقَرَّرَ من أَنَّ الواجِبَ من العَلمِ هو ما وَجَبَ العَمَلُ بِهِ، وهو أختِيارُ أبي بَكرٍ الأَجريِّ في «رِسالَتِهِ في طَلبِ العَلمِ»، وأبي عبدِ اللهِ أبْنِ القَيِّمِ في «إِعلامِ المَوقِعينَ»، والقَرافيِّ في «الفَروقَ»، ومُحمَّدِ عَلِيِّ بنِ حَسينِ المَالكِيِّ في «تَهذيبِ الفَروقَ»، فمضامِينِ هَذِهِ الرِّسالةِ من العَلمِ الواجِبِ على النَّاسِ مَمَّنْ تَعَلَّقَ الصِّيَامُ بِذَمَّتِهِ.

وثانِيها: بذُلِّ العَونِ بِتَهيئَةِ النَّفسِ لِمَا تَسْتَقْبِلُ من شَهرِ رَمضانَ؛ فَإِنَّ التَّذْكِيرَ بَيْنَ يَدَيِ العِبادَةِ للأَحكامِ يُفْضِي إلى الإِحكامِ، فَيُؤَتَى بِالعِبادَةِ على الوَجهِ المَحمودِ.

وثالثُها: تَرسِيخُ العَلمِ في القَلبِ بِرِعايَةِ فَقهِه المَناسباتِ الَّذِي يُسَعَى فِيهِ إلى بَيانِ الأَحكامِ المُحْتَاجِ إليها، المُتَعلِّقَةِ بِزَمانٍ أو مَكانٍ أو حَالٍ، فَإِنَّ إلقاءَ العَلمِ مع المَناسبةِ مِمَّا يُقَوِّي ثَباتَهُ في القَلبِ، فَمِمَّا يُجَمِّدُ تَعلِيمَ ما يُحْتَاجُ إليه عَندَ وَقوعِ مَناسبتِهِ؛ كأَحكامِ الصِّيَامِ قَبْلَ رَمضانَ، أو أَحكامِ الحَجِّ قَبْلَ الحَجِّ، وَأَشباهَ هَذَا.



قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله ابن بازٍ إلى مَنْ يراه من المسلمين، سلك الله بي وبهم سبيل أهل الإيمان، ووفَّقني وإياهم للفقهِ في السُّنة والقرآن.. آمين .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد :

فهذه نصيحةٌ موجزةٌ تتعلّق بفضل صيامِ شهر رمضانَ وقيامه، وفضلِ المسابقة فيه بالأعمال الصّالحة، مع بيان أحكامٍ مهمّةٍ قد تخفى على بعض الناس .

ثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ بِمَجِيءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُخْبِرُهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ شَهْرٌ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ شَهْرُ بَرَكَاتٍ يَغْشَاكُمْ اللهُ فِيهِ، فَيُنزِلُ الرَّحْمَةَ، وَيُحِطُّ الْخَطَايَا، وَيَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ، يَنْظُرُ اللهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ فِيهِ، فَيَبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ، فَأَرُوا اللهُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا، فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةُ اللهِ».

ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ كَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ؛ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشْرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

والأحاديث في فضل صيام رمضان وقيامه وفضل جنس الصوم كثيرة.

أبتدأ المصنّف رَحْمَةً لِلَّهِ رَسَالَتَهُ بِالْبِسْمَلَةِ، مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا؛ أَتْبَاعًا لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي مَكَاتِبَاتِهِ وَرَسَائِلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُلُوكِ، وَالتَّصَانِيفِ تَجْرِي مَجْرَاهَا. فَالْجَارِي فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي رَسَائِلِهِ وَمَكَاتِبَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْبِسْمَلَةِ، وَأَمَّا الْخُطْبُ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُهَا بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. فَافْتَتَحَ التَّصَانِيفَ أَقْلَهُ عَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْبِسْمَلَةِ؛ إِحْقَاقًا لَهَا بِالرَّسَائِلِ وَالْمَكَاتِبَاتِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنْ زِيدَ عَلَيْهَا الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَدَبِ التَّصْنِيفِ اتَّفَاقًا.

فمَّا يُحْمَدُ فِي التَّصْنِيفِ قَرْنُ الْبِسْمَلَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ لَمَنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْبِدَاءِ بِالْبِسْمَلَةِ؛ كَالَّذِي صَنَعَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، أَوْ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي جَمَاعَةٍ آخَرِينَ مِنْ ذِكْرِهِمُ الْبِسْمَلَةَ دُونَ حَمْدِ وَلَا صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبْتِدَاءِ تَصَانِيفِهِمْ.

ثُمَّ صَدَّرَ رسالته بقوله: **(من عبد العزيز بن عبد الله ابن باز)** موافقاً السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ فِي
أَفْتِاحِ الرَّسَائِلِ وَالْمَكَاتِبَاتِ؛ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِاسْمِ الْمُرْسِلِ الْمُنْشِئِ لِلرِّسَالَةِ، ثُمَّ يُذَكَّرُ بَعْدَهُ أَسْمَ مَنْ
بُعِثَتْ إِلَيْهِ؛ كَالْوَارِدِ فِي «الصَّحِيحِينَ» فِي قِصَّةِ كِتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرْقَلٍ، فَأَوَّلُهُ: (من
مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ)، فَمِنْ الْجَادَّةِ الْمُوَافِقَةِ لِلسُّنَّةِ فِي الرَّسَائِلِ: الْبِدَاءُ
بِذِكْرِ أَسْمِ الْمُرْسِلِ ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِاسْمِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ.

فَالْمُرْسَلُ هُنَا هُوَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ بَازٍ، فَذَكَرَ أَسْمَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ
وَيُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ مَا يُطَلَّبُ شَرْعًا وَعُرْفًا: تَمْيِيزُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ عَنْ غَيْرِهِ بِاسْمِهِ، فَلَا
يُذَكِّرُهُ بِشَيْءٍ يَشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ سِوَاهُ.

فَالْإِجْمَالُ بِاسْمٍ - كَقَوْلِ الْمَرْءِ (من مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ
غَيْرِهِ يَبْقَى مَعَهُ أَسْمُهُ خَفِيًّا لَا يَظْهَرُ لَغَيْرِهِ فَصَلُّهُ عَنْ أَحَدٍ يَشَارِكُهُ فِيهِ، وَهَمَّ كَثِيرٌ فِي مِثْلِ مَا
مَثَّلْنَا، فَالْمَحْمُودُ: أَنْ يَتَمَيَّزَ أَسْمُهُ عَنْ غَيْرِهِ بِمَا يَفْصَلُ بِهِ عَنْ مُشَارِكِهِ.

وَالْوَاقِعُ فِي سُنَنِ الْعَرَبِ: أَنَّهُمْ إِنْ عَدُّوا عَدُّوًا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ، فَيَقُولُونَ: (فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ
فُلَانِ بْنِ فُلَانِ)، فَالْأَسْمَاءُ الْأَرْبَعَةُ كَفَيْلَةٌ عَادَةً بِتَمْيِيزِ الْمَشَارِكِ الْمُسَمَّى بِهَا عَنْ مُشَارِكِهِ لَهُ،
فَالْغَالِبُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَقَعُ تَوَاطُؤُهُمْ فِي الْأَسْمِ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ الَّذِي يُسَمَّى فِي عُرْفِ النَّاسِ
بِ(الاسْمِ الرَّبَاعِيِّ).

فَذَكَرَ أَسْمَهُ رَحْمَةً لِلَّهِ بِمَا يُمَيِّزُهُ فَقَالَ: **(من عبد العزيز بن عبد الله ابن باز)**؛ وَ(بَازٌ) جَدُّ
لَهُ عَالٍ، فَلَيْسَ هُوَ جَدُّهُ الْقَرِيبُ، وَلَا جِلَّ هَذَا أَحْتِيجُ إِلَى إِثْبَاتِ (الْأَلْفِ) فِي كَلِمَةِ (ابْنِ)،
فَإِنَّ نِسْبَةَ الْمَرْءِ إِلَى جَدِّ لَهُ غَيْرُ قَرِيبٍ تَقْتَضِي فِي أَشْهُرِ الْقَوْلِينَ وَهُوَ أَحْسَنُهُمَا: إِثْبَاتُ أَلْفِ
(ابْنِ) عِنْدَ نِسْبَتِهِ إِلَى ذَلِكَ الْجَدِّ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْجَدِّ الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعَهُ؛ كَأَنْ يَكُونَ وَالِدَ

أبيه، وأمّا إن كان جدًّا عاليًّا فإنه يُمَيِّزُ في علم الرِّسْم الَّذِي يُسَمَّى بـ(الإملاء) بإثبات ألف (أبن).

وذهب جماعةٌ إلى إغفال ألف (أبن) في هَذَا الموضع، لكنَّ المَخْتار - وهو المذهب القديم في علم الرِّسْم الَّذِي نَصَّ عليه العَلَّامة حُسين والي في علم الإملاء وغيره - : إثبات ألف (أبن) هنا.

ثمَّ قال مُبَيِّنًا المرسل إليه: **(إلى مَنْ يراه من المسلمين)**؛ وَهَذِهِ المكاتبة تُسَمَّى (مكاتبةً عامَّةً).

فإنَّ المكاتبات نوعان:

أحدهما: المكاتبة الخاصَّة؛ وهي الَّتِي تُرْسَلُ إلى أَحَدٍ بعينه، سواءً كان المرسل إليه واحدًا أو أكثر، لكنَّه يُنصُّ عليه بأن يقال: (من فلانٍ إلى فلانٍ)، أو: (من فلانٍ إلى فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ).

والآخر: المكاتبات العامَّة؛ وهي الَّتِي تُرْسَلُ إلى عموم النَّاسِ.

والنَّوع الثَّاني ممَّا شُهِرَ علماء الدَّعوة رَحِمَهُمُ اللهُ باستعماله في نُصْحِ النَّاسِ وبيان الدِّين لهم من لدن إمام الدَّعوة الشَّيخ مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب إلى عصرنا هَذَا.

فكان المصنِّفُ ممَّنْ يسلك هَذَا السَّبيل، ويُرْسَلُ بما يكتبه تارةً إلى عموم المسلمين؛ كهَذِهِ الرِّسالة المُصَدَّرة بقوله: **(إلى مَنْ يراه من المسلمين)**.

ثمَّ قَرَنَ ما ذكره بالدُّعاء لِمَنْ أُرْسِلَتْ إليهم، فقال: **(سلك اللهُ بي وبهم سبيل أهل الإيمان، ووفَّقني وإياهم للفقهِ في السُّنَّةِ والقُرْآنِ.. آمين)**؛ لأنَّ قَرْنَ الأمر والنَّهي بالدُّعاء لِمَنْ حُتَّ عليها ممَّا يُقوِّي نفسه ويُرغِّبه في الإجابة إلى ما طُلِبَ منه، فقصد رَحِمَهُ اللهُ تحريك النُّفوس إلى أمثال ما في هَذِهِ الرِّسالة بالتَّحجُّب إلى مَنْ أُرْسِلَتْ إليهم داعيًا لهم بقوله:

(سلك الله بي وبهم سبيل أهل الإيمان، ووفَّقني وإياهم للفقهِ في السُّنَّةِ والقرآن.. آمين)،
 فدعا لهم بما ذكَّر ولم يَنْسَ نفسه فقَرَنَ الدُّعَاءَ لهم بالدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ، وَصَدَّرَ ذِكْرَ نَفْسِهِ فِي
 الدُّعَاءِ قَبْلَهُمْ وَهُوَ السُّنَّةُ؛ فَالسُّنَّةُ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ أَنْ يُقَدِّمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَذْكُرُ
 غَيْرَهُ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

فالعبد إذا دعا لأحد له حالان:

الحال الأولى: أن يقتصر على الدعاء لمن دعا له.

والحال الثانية: أن يذكر نفسه معه.

وكلاهما في السُّنَّةِ.

والموافق للسُّنَّةِ في الحال الثانية: أن يُقَدِّمَ نَفْسَهُ قَبْلَ غَيْرِهِ، فَلَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَدْعُو لِغَيْرِهِ ثُمَّ
 يَدْعُو لِنَفْسِهِ، فَدَعَا الْمَصْنُوفُ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ مُقَدِّمًا نَفْسَهُ قَائِلًا: (سلك الله بي وبهم...) إِلَى
 آخِرِ مَا ذَكَرَ.

والمدعوُّ به في كلامه شيئان:

أحدهما: في قوله: (سلك الله بي وبهم سبيل أهل الإيمان)؛ أي: طريقهم.

ومدار سبيل أهل الإيمان على الإخلاص لله وأتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال تعالى:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]؛ أي: جمع بين إسلام

الوجه لله بالإخلاص، وإحسان الدين بالاتباع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو المذكور في

قول ابن القيم:

فلواحد كُنْ واحِدًا فِي واحِدٍ أعني طريق الحق والإيمان

والآخر: في قوله: **(ووفَّقني وإيَّاهم للفقهِ في السُّنَّةِ والقرآن)**؛ لأنَّ المذكور في هَـذِهِ الرَّسَالَةِ مُتَعَلِّقَةٌ (فقه الأحكام)، فاختر الدعاء لهم بما يُناسب مُضَمَّنَ الرِّسَالَةِ. ووقع في كلام المصنِّف تأخير (القرآن) عن (السُّنَّةِ) مراعاةً للسَّجعة، فالجمله الأولى آخرها (الإيمان)، فناسب أن يكون آخر الجملة الثانية (القرآن) ليقع الاتفاق في آخر الكلمتين: (الإيمان) و(القرآن)، فمثل هَذَا لا يُعاب لما فيه من إبراز القول في بيانٍ أكمل، فالنُّفوس مطبوعَةٌ على تقديم القرآن على السُّنَّةِ، والعدول عن هَذَا في بيانٍ حَمَلت عليه الفصاحة ممَّا لا ذمَّ فيه ولا عيب له.

ثمَّ قال المصنِّف بعد الجملتين اللَّتين دعا بهما: **(آمين)**، والتَّأمين بعد الدُّعاء هو دعاءٌ بعد دعاءٍ، فإنَّ معنى (آمين): اللّهُمَّ أَسْتَجِبْ.

والأصل فيه: التَّأمين في الصَّلَاة بعد قراءة الفاتحة، فإنَّ الإمام يقرأ الفاتحة وهي دعاءٌ، فأخرها: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾ [الفاتحة]، ثمَّ يُشَرِّع للإمام أن يُؤمِّن؛ لحديث: **«إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا»**. متَّفَقٌ عليه. وكذا أنْعقد الإجماع على أنَّ المنفرد إذا قرأ الفاتحة أمَّن في جهريَّةٍ أو سريَّةٍ، فكلا التَّأمينين المذكورين هما من جنسٍ ما فعل المصنِّف، فالتَّأمين بعد الدُّعاء مبنيٌّ على هَذَا الأصل الشَّرعيِّ، وحقيقته: دعاءٌ بعد دعاءٍ.

ثمَّ أفتح رسالته بقوله: **(سَلامٌ عليكم ورحمةُ الله وبركاته)**، والسَّلام له تعريفًا وتنكيرًا صورتان:

الأولى: تعريفه؛ بقول: (السَّلام عليكم).

والصُّورة الثانية: تنكيره؛ بقول: (سَلامٌ عليكم).

وكلاهما واردان في خطاب الشَّرْع، فإذا شاء المسلم قال: (السَّلَام عليكم)، وإذا شاء قال: (سَلَامٌ عليكم).

فباعتبار صحَّة الإتيان بهما: هما صحيحتان واقعتان موقع التَّحِيَّةُ المأمور بها شرعاً. وأما باعتبار التَّفْضِيل بينهما: فالصَّحِيحُ أَنَّ التَّعْرِيفَ أَفْضَلُ مِنَ التَّنْكِيرِ؛ لِأَمْرَيْنِ: أحدهما: أَنَّ السَّلَامَ مِنْ جَمَلَةِ الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ، فَتَكْثِيرُ حُرُوفِهِ تَكْثِيرٌ لِأَجْوَرِهِ. والآخر: أَنَّ التَّعْرِيفَ أَدْلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْأَفْرَادِ مِنَ التَّنْكِيرِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَتِ النَّكْرَةُ تُطْلَقُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِلتَّكْثِيرِ، لَكِنَّهَا لَا تَقَعُ مَوْجِعَ (أَلِ) الدَّالَّةِ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ، فَإِنَّهَا أَعْمٌ فِي الْأَفْرَادِ.

ثمَّ قال المصنِّف: (فهذه نصيحة موجزة)، والموجز من الكلام: ما وَفَّتْ فِيهِ الْأَلْفَاظُ الْمَذْكُورَةُ بِالْمَعْنَى الْمُرَادَةِ، فَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ وَافِياً بِمُرَادٍ مَا؛ نُسِبَ إِلَى الْإِيْجَازِ.

وهذه النصيحة الموجزة تشتمل على أربعة مقاصد:

الأوَّل: فضل صيام شهر رمضان.

والثَّانِي: فضل قيام شهر رمضان.

والثَّالِث: فضل المسابقة فيه بالأعمال الصَّالِحَةِ.

والرَّابِع: بيان أحكام مهمَّةٍ قد تخفى على بعض النَّاسِ.

فأشار إلى الأوَّل بقوله: (تعلَّق بفضل صيام شهر رمضان)، الَّذِي هُوَ أَحَدُ شَهْرِي السَّنَةِ الْقَمْرِيَّةِ، وَهُوَ تَاسِعُهَا، فَمِمَّا أَرَادَ بَيَانَهُ ذِكْرَ فَضْلِ الصِّيَامِ فِيهِ.

والصِّيَامُ شَرْعاً هُوَ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَقْطَرَاتِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ بِنِيَّةٍ.

والمَقْطَرَاتُ هِيَ: مَفْسَدَاتُ الصِّيَامِ؛ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا، وَإِتْيَانِ

الرجل أهله، وغير ذلك.

والوقت المعلوم هو: الوقت الكائن بعد طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

وأشار إلى الثاني بقوله: **(وقيامه)**؛ أي: وفضل قيام رمضان.

والمراد بقيام رمضان هو: الصَّلَاةُ نَفْلًا فِي لَيْلِهِ، وَتُخَصُّ غَالِبًا بِاسْمِ (صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ).

فصلاة التَّارَوِيحِ هي: صلاة اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً.

وأشار إلى الثالث بقوله: **(وفضل المسابقة فيه بالأعمال الصَّالِحَةِ)**، وهي الخيراتُ

المأمور في القرآن بالمسابقة إليها، قال الله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]،

ويندرج فيها كلُّ اعتقادٍ أو قولٍ أو عملٍ.

وأشار إلى الرَّابِعِ فِي قَوْلِهِ: **(مع بيان أحكامٍ مهمَّةٍ قد تخفى على بعض النَّاسِ)**؛ فمن

مقاصده في هذه الرِّسَالَةِ بَيَانُ جَمَلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِرَمَضَانَ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ مُوصُوفَةٌ

عنده بوصفين:

أحدهما: الأهمِّيَّةُ؛ المذكورة في قوله: **(مهمَّةٌ)**؛ أي: تشتدُّ الحاجة إليها.

والآخر: خفاؤها على بعض النَّاسِ؛ المذكور في قوله: **(قد تخفى على بعض النَّاسِ)**،

و**(قد)** هنا للتَّقْرِيْبِ، فَإِنَّهُ يَقْرَبُ خَفَاؤَهَا كَثِيرًا مِنْ بَعْضِ النَّاسِ.

والباعث على خفائها أحد أمرين:

الأوَّلُ: الجهل بها.

والآخر: نسيانها والذُّهول عنها.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ **(ثَبِتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ بِمَجِيءِ**

شَهْرِ رَمَضَانَ)، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ عِدَّةٌ لَا يَسْلَمُ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ، وَطَرِيقَةٍ

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَمِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ - الْقَوْلُ بِثَبُوتِهَا، فَالْقَائِلُونَ بِثَبُوتِهَا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْ

الْمَشْرُوعِ الْبَشَارَةُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَالْقَائِلُونَ بِضَعْفِهَا لَا يَمْنَعُونَ مِنَ الْبَشَارَةِ بِهِ؛

لأنَّ البشارة بما يُفرح به من نوع التَّهاني، والأصل في التَّهاني الإباحة. ذكره أبو الحسن المقدسي - شيخ المنذري -، وشيخ شيوخنا ابن سَعْدِيَّ.

ومَّا يندرج في هَذَا: البشارةُ برَمضان.

فالمختار: أنَّ البشارةَ في رمضانَ دائرةٌ بين الاستحباب أو الإباحة، فالقول ببدعيَّتها فيه بُعدٌ، يُعده تارةً نصُّ شرعيٌّ عند القائلين بثبوت أحاديث البشارة، ويُعده تارةً أخرى أصلٌ كُلِّيٌّ عند القائلين بضعف أحاديث البشارة، وهو ردُّ الأمر إلى أصل التَّهنية بما يفرحُ النَّاسُ به، وشهر رمضانَ نعمةٌ إلهيةٌ يُفرحُ بها.

وليس كلُّ شيءٍ ضَعْفُ الحديث فيه يكون بدعةً، فإنَّه تارةً يرجع إلى أصلٍ كُلِّيٍّ في الشريعة، أو يكون عليه العمل أو يقع موافقًا لقول صحابيٍّ، أو يُنسب إلى جمهور أهل العلم ولا يقع في القرون المتطاولة في الأُمَّة إنكارٌ له، فحينئذٍ: القول ببدعيَّته ثقيلٌ، «البدعة شديدة»؛ كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

والجراءة على إطلاق اسم (البدعة) على ما شهِر بين النَّاس ولم يُعرَف سابقٌ من العلماء أطلق عليه البدعة ممَّا يمنع الرَّاسخ في العلم من الجراءة على التَّبديع، فإنَّ الأُمَّة لا تجتمع على ضلالةٍ، ولا يتخلَّف في قرونها المتطاولة الإنكار على شيءٍ وقع على خلاف حُكم الشريعة، فإنَّ هَذَا ممَّا يصير فيه خفاء الحُجَّة مع احتياج النَّاس إليها.

ثمَّ ذكر المصنِّف أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُخبر أصحابه أنَّه - يعني شهرَ رمضانَ - (شهرٌ تُفتح فيه أبواب الرَّحمة وأبواب الجنَّة، وتُغلق فيه أبواب جهنَّمَ، وتُغلُّ فيه

الشَّيَاطِين)؛ وهذه الجمَلُ مرويةٌ في غير حديثٍ ثابتٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأبواب المفتحة في رمضان وقعت ثلاثةً في الأحاديث النَّبوية:

أحدها: فتح أبواب الجنَّة؛ وهي الرواية المتفق عليها.

وثانيها: فَتَحَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ؛ وهي رواية البخاري.

وثالثها: فَتَحَ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ؛ وهي رواية مسلم.

ومن أهل العلم مَنْ رَأَى أَنَّ النَّوْعَيْنِ (الثَّانِي وَالثَّلَاثَ) هُمَا رَوَايَةٌ بِالْمَعْنَى، وَأَنَّ الْمَحْفُوظَ فِي الْأَحَادِيثِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْفَضْلِ أَبِي حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَشْبَهُ. وَإِنْ قِيلَ بِصِحَّةِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّ النَّوْعَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى الْأَوَّلِ؛ وَهُوَ فَتَحَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ.

فَأَمَّا فَتَحَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ رَفَعَ أَعْمَالَ الصَّائِمِينَ إِلَى اللَّهِ، وَتَقَبَّلَهُ لَهَا، قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وَأَمَّا فَتَحَ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

أحدهما: التَّوْفِيقُ إِلَى أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

والآخر: فَتَحَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ.

فَالأَوَّلُ يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا، وَالثَّانِي يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ.

فالتَّوْفِيقُ لِلأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ هُوَ فَتَحَ لِأَبْوَابِ الرَّحْمَةِ فِي الدُّنْيَا، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَبْدِ إِذَا دَخَلَ

المسجد: «اللَّهُمَّ أَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»؛ للحديث الوارد في «صحيح مسلم».

وَفَتَحَ تِلْكَ الْأَبْوَابَ لَهُ بِالتَّوْفِيقِ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُوَدِّي إِلَى فَتْحِ أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ فِي

الآخِرَةِ - وَهِيَ الْجَنَّةُ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا -.

وقوله: (وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ)؛ أي: دار العذاب في الآخرة.

وَفَتَحَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَغَلَقَ أَبْوَابَ النَّارِ تَقْوِيَةً لِلنَّفُوسِ عَلَى الْعَمَلِ، وَتَرْغِيبًا فِيهِ بِتَقْرِيبِ

الْحَلْقِ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَيُغْلِقُ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ.

والفتح والغلق المذكوران اختلف في حقيقته على قولين:

أحدهما: أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ.
والآخر: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَيْسِيرَ الطَّاعَاتِ عَلَى الْخَلْقِ، وَالْحِيلُولَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّيِّئَاتِ.
فَالأَوَّلُ قَوْلُ أَبِي الْمُنِيرِ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ» وَآخَرِينَ، وَالثَّانِي قَوْلُ عِيَاضِ الْيَحْصَبِيِّ فِي
«شَرْحِ مُسْلِمٍ» وَآخَرِينَ.

وَالصَّحِيحُ مِنْهُمَا: الأَوَّلُ؛ فَإِنَّ الأَصْلَ كَوْنُ الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَفَقَ مَا تَعْرِفُهُ
العَرَبُ فِي كَلَامِهَا، فَإِنَّ العَرَبَ تَعْرِفُ مِنْ مَعْنَى فَتْحِ الأَبْوَابِ وَإِغْلَاقِهَا تَشْرِيعُهَا
وَإِصَادِهَا، فَالْفَتْحُ تَشْرِيعٌ لَهَا، وَالغَلْقُ إِصَادٌ لَهَا، وَالأَصْلُ: حَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى حَقِيقَتِهِ.
وَقَوْلُهُ: (وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ)؛ أَي: تُسَلْسَلُ فِي الْقِيُودِ؛ كَمَا فِي اللَّفْظِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ:
«وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»؛ أَي: جُعِلَتْ فِيهَا السَّلَاسِلُ.

وَاخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الشَّيَاطِينِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الشَّيَاطِينُ كُلَّهَا.

والآخر: أَنَّهُ يَخْتَصُّ بَعْضَهَا.

وَالْقَائِلُونَ بِاخْتِصَاصِهِ مَخْتَلِفُونَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَيْضًا:

أحدهما: أَنَّهَا الشَّيَاطِينُ الْمَسْتَرْقَةُ لِلسَّمْعِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَلِيمِيِّ صَاحِبِ «الْمَنْهَاجِ فِي شَعْبِ

الإِيمَانِ».

والآخر: أَنَّهُ مَخْتَصٌّ بِالشَّيَاطِينِ الْعَاتِيَةِ الْمَتَمَرِّدَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ خَزِيمَةَ صَاحِبِ

«الصَّحِيحِ».

وَأَصْحُ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ السَّلْسَلَةَ تَكُونُ لِلشَّيَاطِينِ كُلِّهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا، فَيُنْدَرِجُ فِيهَا

الشَّيَاطِينُ الْعَاتِيَةُ وَغَيْرُ الْعَاتِيَةِ، وَالشَّيَاطِينُ الْمَسْتَرْقَةُ لِلسَّمْعِ وَغَيْرُ الْمَسْتَرْقَةِ لِلسَّمْعِ، فَجَمِيعُ

الشَّيَاطِينِ تُسَلْسَلُ وَتُصَفَّدُ.

ثم ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ فِي بَيَانِ فَضْلِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، فَقَالَ:
 (وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَتُحْتَفَلُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ...»)) الْحَدِيثُ،
 رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ يُشْبَهُ أَنْ فِي رِوَايَتِهِمْ غَلْطًا، فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا فِي
 «الصَّحِيحِينَ» بِذِكْرِ فَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَتَغْلِيْقِ أَبْوَابِ النَّارِ وَتَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ دُونَ ذِكْرِ
 مَزِيدٍ مِنَ الْجَمَلِ، فَأَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ مَحْفُوظٌ دُونَ مُفَصَّلٍ سِيَاقَهُ.

وَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِهِ: («إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ») مُوَافِقٌ فِي مَعْنَاهُ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ»: «إِذَا دَخَلَ
 شَهْرُ رَمَضَانَ»، فَإِنَّ دَخُولَهُ يَكُونُ بِأَوَّلِ لَيْلَةٍ، فَ(الْيَوْمُ) عِنْدَ الْعَرَبِ مُقَدَّمَةٌ لَيْلَتُهُ السَّابِقَةَ،
 فَإِذَا أَسْتَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِغُرُوبِ شَمْسِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ وَرُؤْيَا هِلَالِهِ أَوْ كَمَالِ
 شَهْرِ شَعْبَانَ وَغُرُوبِ شَمْسِ الثَّلَاثِينَ؛ كَانَ دَخُولُ الشَّهْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
 فَالْفَلْظُ الْمَذْكُورُ مُوَافِقٌ فِي مَعْنَاهُ لِلرِّوَايَةِ الْمُجْمَلَةِ فِي «الصَّحِيحِ».

وَمَا يَنْبَغِي عَلَى هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ الَّتِي يَغْلُظُ فِيهَا النَّاسُ: إِنْشَاءُ الْعُمْرَةِ قَبْلَ غُرُوبِ
 شَمْسِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ الَّذِي ثَبَتَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِدَخُولِهِ بَعْدَ غُرُوبِهَا، أَوْ فِي يَوْمِ
 الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ قَبْلَ غُرُوبِهَا بِنِيَّةٍ جَعَلَهَا عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ، فَيَقْصِدُونَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ
 غُرُوبِ الشَّمْسِ فَيَعْقِدُونَ إِحْرَامَهُمْ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ، وَلَا يَشْرَعُونَ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ إِلَّا
 بَعْدَ تَحَقُّقِ دَخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَالْعُمْرَةُ الْوَاقِعَةُ مِنْهُمْ لَيْسَتْ رَمَضَانِيَّةً خَالِصَةً، فَمِنْهَا مَا
 وَقَعَ قَبْلَ رَمَضَانَ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ بَعْدَ رَمَضَانَ؛ فَالْإِحْرَامُ وَقَعَ قَبْلَ رَمَضَانَ، وَأَمَّا الطَّوَافُ
 وَالسَّعْيُ فَوَاقِعَانِ بَعْدَ دَخُولِ رَمَضَانَ، وَلَا تَصِيرُ الْعُمْرَةُ رَمَضَانِيَّةً حَتَّى تَكُونَ كُلُّهَا وَاقِعَةً
 فِي رَمَضَانَ.

فَمَنْ أَرَادَ تَأْجِيلَ عُمْرَتِهِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ أَمْرٌ حَتَّى يَثْبُتَ دَخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ
 بِغُرُوبِ شَمْسِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، أَوْ غُرُوبِ شَمْسِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مَعَ ثُبُوتِ رُؤْيَا

الهلال بعدها، فإذا ثبت دخول الشهر يقيناً عقد إحرامه ثم دخل إلى الحرم وأدى بقيّة عمرته.

ثم ذكر في الحديث ما تقدّم بيانه من تفتح أبواب الجنّة وتغلق أبواب جهنّم، وأنّه تُفتح أبواب الجنّة فلا يُغلق منها بابٌ، وتُغلق أبواب جهنّم فلا يُفتح منها بابٌ، وكذا ما سبق من تصفيد الشياطين، مع الحُصّ على الخير والتّحذير من الشرّ في قوله: **(«وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ»)**، فالأمر لباغي الخير بالإقبال دعوة إلى فعل الحسنات، ودعوة فاعل الشرّ إلى أن يُقصر من عمله دعوة إلى ترك السيّئات.

وباغي الخير والشرّ: مُريدهما.

ثمّ قال: **(«وَلِلَّهِ عِتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»)**؛ والعتيق هو: المُخلص النّاجي الذي فكّت رقبتة - أي: نفسه - من عذاب النّار، فصار عتيقاً منها.

والأحاديث الواردة في العتق في رمضان ضعيفةٌ، لكنّ مجموع ما يُروى من الأحاديث في فضله يدلّ على تقرير معناها؛ كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(«رَغِمَ أَنْفٌ»)** أو قال: **(«بَعْدَ عَبْدٍ خَرَجَ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ»)**. رواه ابن خزيمة وإسناده حسنٌ، وهو عند الترمذي بإسنادٍ آخر ضعيفٍ.

فقوله في الحديث: **(«خَرَجَ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ»)**؛ فيه إشارةٌ إلى معنى العتق؛ لأنّ مَنْ غفر الله عزّ وجلّ ذنبه خلّصه من عقوبة هذا الذنب - وهي النّار -، ولا يُعرَف عن أحدٍ من أهل العلم أنّه مع قوله بضعف أحاديث العتق أبطل معناها، وهذا شيءٌ يُقصر عن علمه مَنْ يشتغل بالحديث وليس له نفسُ أهله، ممّن إذا رأى ضعف حديثٍ أو أحاديثٍ في بابٍ أبطله كلّهُ دون رعايةٍ لما قارنه من إجماعٍ أو عملٍ صحابيٍّ أو غير ذلك، كالذي ذكرناه من كون هذه الأحاديث ضعيفةً، لكن لا يُعرَف في كلام أحدٍ من أهل العلم

الهجمة على إبطال هَذَا المعنى، وأنَّ ما يذكره النَّاسُ من العتق في رمضانَ لا أصل له لضعف الأحاديثِ، وإذا كان هَذَا مهجوراً في كلام أهل العلم، فمن سلامة الديانة هَجْرُ الصَّدْعِ به، فالصَّدْعُ به مُخَالَفٌ لِلْحَقِّ جَزْماً؛ إذ لا تجتمع هَذِهِ الأُمَّةُ على باطلٍ، ولا يُطَوِّى علمٌ ما ينفعها ويلزمها عن دهاقتها قرناً بعد قرنٍ ثمَّ يُسْفَرُ عن وجهه لامرئٍ متأخِّرٍ. فالعارف بالشرعية إذا قال بضعف الأحاديث الواردة في العتق فهو يقول بصحة المعنى، مردوداً إلى الأصول المتقرّرة في فضل رمضانَ من وجوه؛ أحدها ما ذكرتُ لك من مغفرة الذُّنُوبِ الدَّالِّ على حصول معنى التَّخْلِيسِ مِنَ النَّارِ.

ثمَّ ذكر الحديث الثاني فقال: (ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ شَهْرُ بَرَكَةٍ...»). الحديث، رواه الطَّبْرَانِيُّ في «المعجم الكبير» وإسناده ضعيفٌ.

والجملة الأولى منه هي بمعنى ما تقدّم - «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ» -، ثمَّ زاد هَذَا الحديث عمّاً سلف ووصف شهر رمضانَ بأنّه شهر بركة، وهَذَا أمرٌ مقطوعٌ به لما فيه من أنواع الأعمال الصَّالِحَةِ الَّتِي جُعِلَتْ لَنَا فَرَضاً وَنَفْلاً، وما كتب اللهُ عَزَّجَلَّ عليها من الجزاء الموفور، فهو شهر بركة.

والبركة: كثرة الخير ودوامه. فهو شهرٌ مباركٌ.

والأوصاف الَّتِي يُوصَفُ بِهَا شهر رمضانَ نوعان:

أحدهما: الأوصاف الواردة في خطاب الشَّرْعِ؛ كأن يُوصَفُ بِأَنَّهُ (شهرٌ مباركٌ)، أو أَنَّهُ (شهرٌ رحمةٌ)، وهَذِهِ معانٍ ثابتةٌ له في الشَّرْعِ.

والآخر: أوصافٌ لم يُوصَفْ بِهَا في خطاب الشَّرْعِ؛ فهَذِهِ الأوصاف إذا صحَّت معانيها جاز الخبر بها، وإذا لم تصحَّ معانيها لم يُجَزَّ الخبر بها.

فمتى رأيت شيئاً زائداً عن الوارد في خطاب الشَّرْع في صفة رمضان فتَحَقَّق من صحَّة معناه؛ فإذا كان معناه صحيحاً ساغ الخبر به عن رمضان، وإذا كان معناه باطلاً لم يصحَّ إطلاقه وصفاً له.

ومن المشهور في كلام النَّاس: قولهم عن رمضان: (شهرٌ كريمٌ)؛ وهذه الصِّفة ليست ممَّا ورد في خطاب الشَّرْع نَعْتُ شهر رمضان به.

وإطلاقها عليه له موردان:

أحدهما: أَنَّهُ (فَعِيلٌ) بمعنى أَسْمِ المفعول؛ أي: (مُكْرَمٌ).

والآخر: أَنَّهُ (فَعِيلٌ) بمعنى أَسْمِ الفاعل؛ أي: (مُكْرَمٌ).

فعلى الأوَّل: يكون شهرًا مُعْظَمًا؛ وهذا صحيحٌ.

وعلى الثَّاني: يكون مُتَفَضِّلًا على غيره بالإكرام؛ وهذا غير صحيح، فَإِنَّه زمانٌ لا يستقلُّ بفِعْلٍ، وهو ظرفٌ لما يجعله الله عَزَّوَجَلَّ فيه ممَّا يشاء.

ومن أطلقه من أهل العلم يريد المعنى الأوَّل؛ (أَنَّهُ شهرٌ مُكْرَمٌ)؛ أي: له كرامةٌ عند الله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، منها الوارد في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية.

وقوله في الحديث: ((يَغْشَاكُمْ اللهُ فِيهِ))؛ وقع في بعض الأصول في رواية هذا الحديث:

«يُغِشُّكُمْ اللهُ فِيهِ»، وفي بعضها: «يُغْشِيكُمْ اللهُ فِيهِ»؛ وكلُّ هذه الجُمَل الثلاث تفسيرها ما

بعدها، في قوله: ((فَيُنزِلُ الرَّحْمَةَ، وَيَحِطُّ الْخَطَايَا، وَيَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ))؛

فأمَّا الأمر الأوَّل - وهو: إنزال الرَّحمة - فيرجع إلى ما سبق ذكره من فَتْح أبواب

الرَّحمة.

وأما الثاني - وهو حَطُّ الخطايا - فالمراد به: إسقاطها ومحوها، ويرجع إلى ما فيه من المغفرة، وستأتي في الحديث المقبل.

وأما الثالث - وهو أستجابة الدعاء - فهو يرجع إلى ما ورد في القرآن والسنة من إجابة الدعاء في رمضان، فأما ما في القرآن ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] الآية، فإن وقوع هذه الآية بين آيات الصيام يفيد أن الصيام محل لإجابة الدعاء. ذكره ابن كثير.

وأما السنة: ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ...» ثم ذكر منهم: «الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ». رواه الترمذي وأبن ماجه، وإسناده حسن.

ثم قال: (**يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ فِيهِ**)؛ أي: أستباقكم إلى الخيرات، (**فِيْبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتُهُ**)؛ أي: يذكركم مفاخرًا ملائكته، (**فَأَرُوا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا**)؛ أي: أظهروا لله من أنفسكم أجهادًا في الأعمال المقربة إليه، (**فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ**)، ويصدق هذه الجملة ما تقدم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ» أو قال: «بَعْدَ عَبْدٍ خَرَجَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ».

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حديثًا ثالثًا، فقال: (**وَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ...»**). الحديث، متفق عليه؛ وفيه ذكر ثلاثة أعمالٍ صالحةٍ في رمضان تُوجِبُ مغفرة ما تقدم من الذنوب؛

أولها: صيام رمضان.

وثانيها: قيام رمضان كله.

وثالثها: قيام ليلة القدر منه فقط.

وهذه الأعمال الثلاثة ذُكر فضلها في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»)**، فَمَنْ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ كَانَ أَجْرُهُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ «وَمَا تَأَخَّرَ»؛ وَهِيَ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ، فَاَلْمَحْفُوظُ فِي الْحَدِيثِ فَصْرُهُ عَلَى مَغْفِرَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَأَخْتَلَفَ فِي الذُّنُوبِ الَّتِي يُكْفَرُهَا الصَّيَامُ وَالْقِيَامُ فِي رَمَضَانَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهَا الصَّغَائِرُ فَقَطْ.

والآخر: أَنَّهَا الذُّنُوبُ كُلُّهَا، صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ فِي آخَرِينَ، أَخْتَارُوا أَنَّ مَنْ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ جَمِيعًا، لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ، فَتَكُونُ الْكَبَائِرُ مَغْفُورَةً بِعَمَلٍ غَيْرٍ مَحْتَاجَةٍ إِلَى تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَالْمَغْفُورُ فَقَطْ الصَّغَائِرُ؛ لِإِفْتِقَارِ الْكَبَائِرِ إِلَى تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْكَبَائِرَ لَا تُرْفَعُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْ

الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يَمْحُوها بِلَا تَوْبَةٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» وَ«جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَخْتَصُّ بِالصَّغَائِرِ فَقَطْ، وَنَسَبَ الثَّانِي - وَهُوَ ابْنُ رَجَبٍ - الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ الْكَبَائِرِ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ إِلَى الشُّدُودِ؛ أَي: أَنَّهُ قَوْلٌ حَادِثٌ لَا يُعْرَفُ عَنِ السَّلَفِ، فَالْأَصْلُ الْكَلْمِيُّ الْمَتَقَرَّرُ عِنْدَ السَّلَفِ أَنَّ الْكَبَائِرَ تُجَبُّ بِتَوْبَةٍ تَمْحُوها.

وهذه الأعمال الثلاثة قُيِّدَتْ فِي الْحَدِيثِ بِشَرْطَيْنِ:

أحدهما: الْإِيْمَانُ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا الْعَبْدُ إِيمَانًا بِأَمْرِ اللَّهِ؛ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا.

والآخر: الْإِحْتِسَابُ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا الْعَبْدُ مُرِيدًا الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ.

فإذا وُجِدَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ رُجِيَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَحْصِلَ لَهُ الْأَجْرُ الْمَذْكُورُ مِنْ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.
 ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ الرَّابِعَ فَقَالَ: (وَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ:
كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ...»). الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَهُوَ حَدِيثٌ إِبْرَاهِيمِيٌّ - أَي مَرْوِيٌّ عَنْ
 اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، فَلَا أَحَادِيثَ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى رَبَّنَا مِمَّا يَرَوِيهَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تُسَمَّى أَحَادِيثًا إِبْرَاهِيمِيَّةً، أَوْ قُدْسِيَّةً، أَوْ رَبَّانِيَّةً، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَيُضِيفُونَهَا إِلَى
 اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا تُرَوَى بِهِ (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ)، أَوْ (عَنْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ)،
 فَسَمَّوْهَا بِالْأَكْثَرِ، وَإِنْ كَانَ يَقَعُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: (عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ).

فَقَالَ اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ: (**كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ**)؛ أَي: يُنْسَبُ لَهُ، وَيَكُونُ
 جِزَاؤَهُ الْمَذْكُورَ بَعْدَهُ: (**الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ**)، فَتُضَعَّفُ الْحَسَنَةُ لِلْعَبْدِ
 عَشْرًا، ثُمَّ يُزَادُ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعِمِائَةَ ضَعْفٍ، وَوَقَعَ بَعْدَ هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي
 «الصَّحِيحِينَ» فِي كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ: «إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ».

فتضعيف الحسنه نوعان:

أحدهما: تضعيفٌ مُتَقَيِّدٌ؛ بِأَنْ تُجْعَلَ الْحَسَنَةُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ.
 وَالْآخَرُ: تَضْعِيفٌ مُطْلَقٌ؛ بِأَنْ تُجْعَلَ الْحَسَنَةُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً، لَا حَدَّ لَهَا.
 وَالنَّاسُ جَمِيعًا يَشْتَرِكُونَ فِي تَضْعِيفِ الْحَسَنَةِ عَشْرًا؛ فَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا،
 وَيَتَفَاضَلُونَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُزَادُ لَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُزَادُ لَهُ.
 وَمَنْ يُزَادُ لَهُ؛ مِنْهُمْ مَنْ يُزَادُ لَهُ إِلَى قَدْرِ مَعْلُومٍ يَنْتَهِي إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُزَادُ
 لَهُ إِلَى قَدْرِ لَا يُعْلَمُ مَنْتَهَاهُ.

وَمِنْشَأُ التَّضْعِيفِ: هُوَ حُسْنُ إِسْلَامِ الْعَبْدِ؛ فَتَضْعِيفُ الْحَسَنَاتِ عَلَى قَدْرِ إِحْسَانِ الْعَبْدِ
 عَمَلُهُ بِإِقْبَاعِهِ عَلَى مَقَامِ الْمَشَاهِدَةِ أَوْ الْمَرَاقِبَةِ.

ثمَّ قال في الحديث مستثنيًا من القاعدة الكلِّيَّة المذكورة فيه: **(«إِلَّا الصَّيَّامَ فَإِنَّهُ لِي»)**؛ أي: يُضَافُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِضَافَتُهُ إِلَيْهِ إِضَافَةٌ تَشْرِيفٍ اتَّفَاقًا.

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَنْشَأِ تَشْرِيفِهِ بِإِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، ذَكَرَ مِنْهَا الطَّالِقَانِيُّ فِي «حِظَائِرِ الْقُدْسِ» أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ قَوْلًا، وَهِيَ تَرْجِعُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ إِلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ نُسِبَ إِلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ سِرٌّ خَفِيٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، فَلَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ نُسِبَ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَخْلِيصِ الْعَبْدِ مِنْ هَوَاهُ، وَتَجْرِيدِهِ مَيْلَهُ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ. حَكَى رَدُّ تِلْكَ الْأَقْوَالِ إِلَيْهِمَا الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَأَبْنُ رَجَبٍ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ». وَالصَّيَّامُ الْمَخْصُوصُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الصَّيَّامُ السَّالِمُ مِنَ الْمَعَاصِي. ذَكَرَهُ أَبُو حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» اتَّفَاقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ الْكَمَالُ، فَالْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَامِلًا.

ثمَّ قال في الحديث: **(«وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»)**؛ أي: يُرَدُّ إِلَيَّ جَزَاؤُهُ فَأَجْزِيهِ بِمَا لِي مِنْ قَدْرِ مَحْدُودٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ قَبْلَهُ أَنْتَهَاءَ التَّضْعِيفِ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ، ثُمَّ قَالَ: **(«إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»)**؛ أي: أَجْعَلُ لَهُ مِنَ الْجِزَاءِ الْمَوْفُورِ مَا لَا حَدَّ لَهُ.

وَيُصَدِّقُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، فَإِنَّ الصَّيَّامَ مِنْ جِنْسِ الصَّابِرِ.

وَمِمَّا شُهِرَ بِهِ رَمَضَانَ تَسْمِيَتُهُ (شَهْرُ الصَّابِرِ)، وَوَقَعَ هَذَا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَحَكَى جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، أَنَّهُمُ الصَّائِمُونَ، وَيَشْهَدُ لِمَا قَالُوهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

ثم ذكر الله عزَّوجلَّ في هذا الحديث الإلهيِّ الدَّاعي إلى تعظيم أجر الصَّائم في قوله: **(«تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجَلِي»)**؛ أي: فَطَمَ نَفْسَهُ عَنْ مَأْلُوفَاتِهَا لِأَجْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والمألوفات المذكورة في هذا الحديث ثلاثة:

أحدها: الطَّعام.

وثانيها: الشَّرَاب.

وثالثها: الشَّهوة؛ والمراد بها: إتيان الرَّجُلِ أَهْلَهُ؛ لما في «الصَّحيحين» من حديث أهل الدُّثور، وفيه أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: «أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ فَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟»، فقولهم: «أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ»؛ يريدون بها إتيان المرء زوجته.

فالمقصود في هذا الحديث بقوله: **(«تَرَكَ شَهْوَتَهُ»)**؛ أي: ترك إتيانه أهله.

ثم قال: **(«لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»)**؛

فالفرحة الأولى: في الدنيا.

والفرحة الثانية: في الآخرة.

والفرق بينهما: أَنَّ الفرحَةَ الأُولَى تكون برجوعه إلى مألوفاته من طعامٍ وشرابٍ وشهوةٍ.

والفرحة الثانية: تكون بما يناله من الأجر في الآخرة.

ثم قال: **(«وَالْخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»)**؛

وَالْخُلُوفُ؛ بضم الخاء اتِّفَاقًا، وَأَخْتَلَفَ فِي جَوَازِ فَتْحِهَا، فَاَلْمُقَدَّمُ فِي رِوَايَتِهِ (الضَّمُّ)؛

لأنَّهَا مَتَّفِقٌ عَلَى صِحَّتِهَا لُغَةً؛ وَهُوَ: أَثَرُ الصَّوْمِ الَّذِي يُوجَدُ مِنْ فَمِ الصَّائِمِ، فَوُصِفَ فِي

الحديث المذكور بقوله: **(«أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»)**، وأختلِفَ في طيبه عند الله هل هو في الدنيا والآخرة، أم في الآخرة فقط؟ على قولين؛
أصحُّهما: أنه في الدنيا والآخرة معاً، وهو اختيار ابن الصَّلاح وابن القيم.
 وزاد الثاني بياناً بأنَّ كونه كذلك في الدنيا هو أثر العبادة، وكونه كذلك في الآخرة هو جزاؤها.

ثمَّ ختم المصنّف رَحْمَةً لِلَّهِ ما ذكره من تلك الأحاديث بقوله: **(والأحاديث في فضل صيام رمضان وقيامه وفضل جنس الصَّوم كثيرةٌ)**، والمراد بقوله: **(وفضل جنس الصَّوم)**؛ أي: مُطلقاً بلا تقييدٍ، وكذا مثله أن يقول: **(وفضل جنس القيام كثيرةٌ)**، فالأحاديث جاءت مُقيّدةً تارةً في فضل صيام رمضان وقيام ليله، وجاءت مُطلقةً تارةً في فضل الصَّوم وفضل قيام اللّيل.



قال المصنّف رَحْمَةُ اللهِ:

فينبغي للمؤمن أن ينتهز هذه الفرصة، وهي ما من الله به عليه من إدراك شهر رمضان، فيسارع إلى الطاعات، ويحذر السيئات، ويجتهد في أداء ما أفترض الله عليه، ولا سيّما الصلوات الخمس؛ فإنّها عمود الإسلام.

وهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين، فالواجب على كل مسلم ومسلمة المحافظة عليها، وأداؤها في أوقاتها بخشوع وطمأنينة.

ومن أهم واجباتها في حق الرجال: أداؤها في الجماعة في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة].

وقال عزّ وجلّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون] إلى أن قال عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿١﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». وأهم الفرائض بعد الصلاة: أداء الزكاة، كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور].

وقد دَلَّ كتاب الله العظيم وسُنَّة رسوله الكريم على أن مَنْ لم يؤدِّ زكاةَ ماله يُعَذَّب به يوم القيامة.

وأهمُّ الأمور بعد الصَّلَاة والزَّكَاة: صيام رمضان؛ وهو أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ».

ويجب على المسلم أن يصوم صيامه وقيامه عمَّا حرَّم الله عليه من الأقوال والأعمال؛ لأنَّ المقصود بالصَّيام هو طاعة الله سبحانه، وتعظيم حرَماته، وجهاد النَّفس على مخالفة هواها في طاعة مولاها، وتعويدها الصَّبر عمَّا حرَّم الله، وليس المقصود مجرد ترك الطَّعام والشُّرب وسائر المفطَّرات؛ ولهذا صحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

وصحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

فعُلم بهذِهِ النُّصوص وغيرها أن الواجب على الصَّائم: الحذر من كلِّ ما حرَّم الله عليه، والمحافظة على كلِّ ما أوجب الله عليه، وبدلِكَ يُرجى له المغفرة والعتق من النَّار وقبول الصَّيام والقيام.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذِهِ الجملة مقصداً آخرَ من مقاصد كتابه حتَّى على الأعمال الصَّالحة في الشَّرْع كلِّه، ومن جملتها الصَّيام، ذاكراً له بعد ذِكْر الصَّلَاة والزَّكَاة.

فقال: (فينبغي للمؤمن أن ينتهز هذه الفرصة)؛ أي: يغتنم هذه الفرصة، (وهي ما من الله به عليه من إدراك شهر رمضان)؛ لأن إدراك شهر رمضان نعمة إلهية، حقيقةً باعتمادها لما فيها من الخيرات. ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف».

فاهتبال هذه الفرصة يكون باعتمادها بما ذكر، فقال: (فيسارع إلى الطاعات، ويحذر السيئات، ويجتهد في أداء ما افترض الله عليه)؛ فيكون مُسارعاً (إلى الطاعات)؛ أي: مُسابقاً إليها في فعلها، (ويحذر السيئات) تاركاً ومباعداً لها، (ويجتهد في أداء ما افترض الله عليه)؛ لأنه هو المقدم من الطلب في ذمته، وفي «صحيح البخاري» في الحديث الإلهي «وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»، فالمقدم من الأمور هو المفروض علينا.

ثم ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى من جملة ذلك: (ولاسيما الصلوات الخمس؛ فإنها عمود الإسلام)؛ أي: هي فيه بمنزلة العمود الذي يرتفع عليه بناء البيت.

قال: (وهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين، فالواجب على كل مسلم ومسلمة المحافظة عليها، وأداؤها في أوقاتها بخشوع وطمأنينة).

ثم ذكر من واجبات الصلاة (في حق الرجال: أداؤها في الجماعة في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) من المساجد، وذكر مما يدل على الأمر بها جماعة قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ أي: صلوا مع المصلين.

ثم ذكر قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهي تدل على الأمر بصلاة الجماعة في طرفيها،

ففي طرفها الأوّل: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وممّا يندرج في المحافظة عليها: أداؤها لله عزّ وجلّ جماعةً.

وفي الطّرف الثّاني: قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهو بمعنى قوله في الآية المتقدّمة ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ثمّ ذكر قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [١] الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ [المؤمنون]، فذكرهم بلفظ الجمع الدّالّ على فعلهم الصّلاة جماعةً.

ثمّ ذكر رابعاً قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون]، والقول فيها من جنس القول في ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة].

ثمّ ذكر حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصّلاة، فمن تركها فقد كفر» رواه أهل السنن وإسناده صحيح، أي العهد الذي بيننا وبين الكفار: الصّلاة؛ فهي التي تميّز بها عنهم، فمن الشّعار الظّاهر للمسلمين المميّز لهم عن الكافرين: أداء الصّلاة، ولذلك قال: «فمن تركها فقد كفر»؛ لتمييز المسلم بكونه مُصلياً.

وفي حديث أمّ سلمة في «صحيح مسلم» لما ذكر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمراء الجور أنّ الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: «أفلا نُقاتلهم يا رسول الله؟»، فقال: «لَا؛ مَا صَلَّوْا»؛ أي: ما بقي عليهم أسم الإسلام؛ كما يدلّ عليه حديث حذيفة في «الصّحيحين»: «مَا لَمْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ».

فإنّ بقاء أسم الإسلام عليهم من دلائله: إقامتهم الصّلاة، لذلك قال: «لَا؛ مَا صَلَّوْا»، فإنّهم يبقون على أسم الإسلام.

ثم ذكر من أهم الفرائض بعد الصلاة: أداء الزكاة، وذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، حتى قال: ﴿وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥]، فهي من جملة ما أمر الله عز وجل به في عبادته.

وقوله: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، على تقدير محذوف فيه، وهو: (وذلك دين الكتب القيمة)؛ أي: المستقيمة، كما يدل عليه صدر السورة.

ثم قال: (وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦])، فذكر فيه الأمر بإيتاء الزكاة، وعُلِّل فيه بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]؛ أي: عسى أن يكون ذلك سبباً لرحمتكم.

ثم قال: (وقد دلّ كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم على أن من لم يؤدّ زكاة ماله يُعَذَّب به يوم القيامة)، وهو من المواضع التي روى فيها المصنّف الأدلة مع ذكر المسألة، ودلائل ذلك كثيرة في الكتاب والسنة.

ثم شرع فيما يريده ممّا يتصل بمقصده، فقال: (وأهم الأمور بعد الصلاة والزكاة: صيام رمضان؛ وهو أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»). الحديث، وذكر فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوم رمضان في قوله: («وَصَوْمُ رَمَضَانَ»)، والحديث المذكور متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأختلفت روايات الحديث في تقديم الصيام وتأخيره على الحجّ، والمحفوظ في الحديث: أن ذكر الصيام مُقَدَّم على ذكر الحجّ، وهو الذي صرّح به راويه ابن عمر عند «مسلم»، فالروايات التي قُدِّم فيها الحجّ على صوم رمضان هي روايات بالمعنى.

ثم قال المصنّف: (ويجب على المسلم أن يصون)؛ أي: أن يحفظ (صيامه وقيامه عمّا حرّم الله عليه من الأقوال والأعمال؛ لأنّ المقصود بالصّيام هو طاعة الله سبحانه، وتعظيم حرّماته)؛ أي: شعائره التي حرّمها على الخلق ومنعهم منها.

قال: (وجهاد النفس على مخالفة هواها في طاعة مولاها)؛ لما فيه من فطمها عن مألوفاتها.

(وتعويدها الصبر عمّا حرّم الله)؛ أي: حملها على ما يجسّ إرادتها على ما يحبّه الله سبحانه وتعالى بالامتناع عمّا حرّمه؛ لأنّ العبد إذا حُمِلَ على الخير أعتاده، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْرُ عَادَةٌ» رواه ابن ماجه وإسناده حسنٌ؛

ومما قيل في معناه: أنّ العبد إذا عمل الخير أنشرت نفسه له، وقويت عليه، فصار محافظاً عليه، مُلازماً له، بمنزلة العادة منه.

ثمّ قال: (وليس المقصود مجرد ترك الطّعام والشّرب وسائر المفطّرات)؛ أي: لا يُقصد من الصّيام أن يترك العبد طعامه وشرابه وما يفسد به صيامه من المفطّرات، بل المقصود الأعظم منه هو تحصيل تقوى الله، ولذلك قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة]؛ أي: رجاء أن يورثكم الصّيام التقوى.

ثمّ ذكر حديثين في هذا المعنى:

أحدهما: حديث: («الصّيامُ جنةٌ...»). الحديث.

والآخر: حديث: («مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ...»). الحديث.

وكلاهما متفقٌ عليه.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَصَدْرُهُ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ»؛ أَي: وَقَايَةٌ وَحَمَايَةٌ، فَالْجُنَّةُ: أَسْمٌ لِمَا يُتَّقَى وَيُجْتَمَى بِهِ.

وَوُصِفَ الصَّيَّامُ بِكَوْنِهِ (جُنَّةً)؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ الْآثَامَ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ الشَّهَوَاتِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي صَحِيحَةٌ.

وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» بَانْدِرَاجِهَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ».

وَالْوَارِدُ فِي الْأَحَادِيثِ: إِرَادَةُ كَوْنِهِ جُنَّةً مِنَ النَّارِ، وَلَا يَمْتَنِعُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا جُنَّةً

مِنَ الْآثَامِ وَالشَّهَوَاتِ، فَإِنَّهَا وَسَائِلُ إِلَى النَّارِ، فَيَكُونُ مَانِعًا مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي

تُفْضِي بِالْعَبْدِ إِلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ: («فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ»);

وَالرَّفْثُ هُوَ: فَاحِشُ الْقَوْلِ.

وَالصَّخْبُ هُوَ: الْخِصَامُ بِالْكَلامِ.

فَيُنْهَى الْعَبْدَ عَنِ فَاحِشِ الْقَوْلِ وَعَنِ الْخِصُومَةِ حَالَ كَوْنِهِ صَائِمًا.

ثُمَّ قَالَ: («فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»)، وَوَقَعَ فِي «الصَّحِيحِ» إِتْيَانُهُ بِهِ

مُكَرَّرًا «إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»؛ فَالْمَشْرُوعُ لِلْعَبْدِ إِذَا سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ إِعْلَانُ صِيَامِهِ

بِقَوْلِهِ: «إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

وَأْتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ فِي صِيَامِ الْفَرْضِ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ

أَتَّفَاقًا.

وأختلفوا في قوله في صيام النَّفْلِ على قولين: أصحُّها أنه يقوله أيضًا. وهو اختيار ابن تيمية الحفيد وغيره.

ويقويه أنه ليس مُرَادُهُ إظهارَ العملِ لِيُمنَعَ منه ويُقالَ هو رِيَاءٌ وتسميعٌ، لأنَّ المقصود من قول: «إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ» مَنَعَ النَّفْسِ عَنِ اللَّجِّ فِي الْخُصُومَةِ، وَحَضُّ مُقَابِلِهِ عَلَى تَرْكِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَطْلُوبٌ لِلصَّائِمِ فِي فِرَاضٍ أَوْ نَفْلِ.

ولم يقع في شيءٍ من ألفاظ الحديث زيادة «اللَّهُمَّ»، فلا يُشْرَعُ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي صَائِمٌ»، فيقتصر على قول: «إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

ورُوي عند ابن خزيمة وغيره زيادة: «وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ»، وهي زيادةٌ ضعيفةٌ. فالأمور به عند عروض سبِّ أو خصومةٍ بدفعٍ لصائمٍ أن يقول: «إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ». وصحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وأما الحديث الثاني وهو حديث («مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ...»). الحديث؛ فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ: «قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ»؛ أي: قول الباطل والعمل به، فالزُّور: أَسْمٌ للباطل ممَّا لا حقيقةَ له، إذ لا يُعبَأُ به ولا يُكْتَرَثُ لسقوطه، فهو عملٌ أو قولٌ ساقطٌ لا يُأْبَهُ له.

وقوله: («وَالْجَهْلُ») يشمل أمرين:

أحدهما: فِعْلُ السَّيِّئَاتِ.

والآخر: تَرْكُ الطَّاعَاتِ.

فكلاهما جهلٌ، فيجهل العبد تارةً بأن يترك طاعةً لله أو جبهًا الله عَزَّوَجَلَّ عليه؛ وهَذِهِ معصيةٌ، ويجهل تارةً بفِعْلِهِ السَّيِّئَةِ؛ وهَذِهِ معصيةٌ.

و«كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ». قاله أبو العالية الرِّياحِيُّ.
ونقل ابن تيميَّة وصاحبه ابن القيم الإجماع على أن مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ.
فالتَّارِكُ لِلطَّاعَةِ أَوْ الْمُقَارِفُ لِلسَّيِّئَةِ كِلَاهُمَا عَاصٍ لِلَّهِ، وَهُوَ وَاقِعٌ فِي الْجَهْلِ.
ثمَّ قال المصنِّف: (فَعُلِّمَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ)؛ أي: ما تقدَّم من الأدلَّة^(١) (وغيرها أنَّ
الواجب على الصَّائم: الحذر من كلِّ ما حرَّم الله عليه، والمحافظة على كلِّ ما أوجب الله
عليه، وبذلك يُرجى له المغفرة والعتق من النار وقبول الصَّيام والقيام)، والمراد
ب(القبول) في خطاب الشَّرع هو: سقوط الطَّلَب وبراءة الذِّمَّة، الَّتِي يسمِّيها الأصوليون:
الإجزاء والصَّحَّة؛ فإنَّهم يجعلون القبول مُسمًى باسم الصَّحَّة والإجزاء، ولهذا فإنَّ
(الصَّحَّة) جاءت في خطاب الشَّرع باسم (القبول)، ذكره ابن تيميَّة، نقله عنه الزُّركشيُّ
في «البحر المحيط».

وفوق هذه المرتبة مرتبة أخرى وهي (التَّقبُّل)، وهي تزيد على القبول بمحبَّة الله
للعامل، فيصحُّ منه العمل، ويكتب له الأجر، ويحبُّه الله سبحانه وتعالى، ويرضى عنه.



(١) إطلاق النِّصِّ بمعنى الدَّلِيل هو اصطلاح علماء الجدل، الَّذِي يُعرَف بعلم البحث والمناظرة، ثمَّ صار
استعماله عند الأصوليين والفقهاء، فإنَّهم يُطلقون النِّصِّ بمعنى الدَّلِيل، ذكر هذا ابن تيميَّة في الرَّدِّ على المنطقيِّين.

قال المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ:

وهناك أمورٌ قد تخفى على بعض النَّاسِ:

منها: أنَّ الواجب على المسلم أن يصوم إيمانًا واحتسابًا، لا رياءً ولا سُمعةً، ولا تقليدًا للنَّاسِ، أو متابعةً لأهله أو أهل بلده، بل الواجبُ عليه أن يكون الحاملُ له على الصَّوم هو إيمانه بأنَّ الله قد فرضَ عليه ذلكَ، واحتسابُه الأجرَ عند ربه في ذلكَ، وهكذا قيام رمضان يجب أن يفعله المسلم إيمانًا واحتسابًا لا لسببٍ آخر؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

لمَّا فرغ المصنّف من بيان فضل صيام رمضان وقيامه أتبعهما بمقصدٍ آخر من مقاصد كتابه وهي ذِكرُ (أمورٍ قد تخفى على بعض النَّاسِ)، فذكر منها: (أنَّ الواجب على المسلم أن يصوم إيمانًا واحتسابًا)؛ أي: إيمانًا بأمر الله وطلبًا للأجر منه كما تقدّم، فلا يصومُ (لا رياءً ولا سُمعةً، ولا تقليدًا للنَّاسِ) ولا (متابعةً لأهله أو أهل بلده).

والرِّياء هو: إظهار العبد عمله ليراه النَّاسُ فيحمدوه عليه.

والسُّمعة - ويقال (التسميع) - : مثله أيضًا، لكن ليسمعه النَّاسُ.

فالفرق بين الرِّياء والسُّمعة: هو اختلاف آلة أطلاع النَّاسِ، فإنَّه في الرِّياء يطلعون عليه بالرُّؤية، وفي التَّسميع يطلعون عليه بالسماع.

وفي حديث جُنْدَبِ بن عبد الله في «الصَّحِيحِينَ»؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى رَأَى رَأَى اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ».

ثم قال: (بل الواجبُ عليه أن يكون الحاملُ له على الصَّوم هو إيمانه بأنَّ الله قد فرضَ عليه ذلكَ، وأحتسابُه الأجر عند ربه في ذلكَ، وهَكَذَا قِيَامَ رَمَضَانَ يجب أن يفعلَه المسلم إيمانًا وأحتسابًا لا لسببٍ آخر)، ثمَّ ذكر في هَذَا المعنى الحديثَ الَّذِي تقدَّم.

فالمشروع للعبد أن يقارنَ عمله من صِيَامٍ وقِيَامٍ إيمانهُ بأمر الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، وأحتسابُه الأجر عند الله عَزَّوَجَلَّ، فيه يستوفي كمال الصِّيَامِ ويُرجى له الجزاء الموفور المُرتَّب عليه.



قال المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ:

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس: ما قد يعرض للصائم من جراحٍ أو رُعافٍ أو قيءٍ أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلّقه بغير اختياره، فكلُّ هذه الأمور لا تفسد الصّوم، لكن من تعمّد القيء فسَدَ صومُه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ أَمْرًا آخَرَ قد يخفى حكمه على بعض الناس: وهو (ما قد يعرض للصائم من جراحٍ)؛ بأن يُشجَّ في رأسه أو في شيءٍ من جسده فينزف دمًا. (أو رُعافٍ)؛ وهو: أَسْمٌ للدم الخارج من الأنف. (أو قيءٍ) بما يستفرغه من طعامٍ في جوفه. (أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلّقه)؛ أي: دخولهما إليه حال سحبهما. (بغير اختياره)؛ أي: بلا إرادةٍ ولا قصدٍ منه.

قال: (فكلُّ هذه الأمور لا تفسد الصّوم)؛ لفقد الاختيار فيها، فالعبد لا اختيار فيه، وسلْبُ الاختيار ممَّا يُعذّر به العبد؛ لأنّه ممَّا يندرج في جملة الإكراه، فأصل رفع الحرج عن المُكْرَه هو سلْبُه الاختيار، إذ يكون بمنزلة الآلة التي لا إرادة لها وهي بيد مَنْ يعمل بها، والحرج في الإكراه مرفوعٌ عن هذه الأمة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وفي سنن ابن ماجه: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنُّسْيَانَ وَمَا أَسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، وفي إسناده مقالٌ.

ثمَّ أسْتَشْنَى رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ما ذكره بقوله: (لكن من تعمّد القيء فسَدَ صومُه)؛ أي: مَنْ طلب القيء بأن يعرض على مرآه صورةً مستقبحةً، أو أن يشمَّ رائحةً، أو أن يدخل أصبعه في حلّقه فيكون متعمّدًا لإفراغ ما في جوفه، فهذا يفسد صومُه؛ (لقول النبيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ»؛ أي: مَنْ

غلبه القيء بلا اختيارٍ فلا قضاء عليه، وَمَنْ أَسْتَقَاءَ - أي: طلب خروج ما في جوفه - فعليه القضاء، وترتيب القضاء عليه يفيد صومه، فالقضاء بدلٌ للأداء، وأمر به ليكون بدلًا عما لم يقع منه صومه، فيكون صومه حينئذٍ فاسدًا.

والحديث المذكور رواه أبو داود وغيره، وإسناده ضعيفٌ، ونقل الترمذي في «جامعه» أن العمل عليه عند أهل العلم.

وثبت هذا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فالعبد إذا غلب بالقيء بلا اختيارٍ فليتم صومه، فإنه لم يفسد، وأما إن تعمده بشيءٍ مما ذكرنا آنفًا فإنه يجب عليه القضاء لفسادِ صومه.



قال المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ:

ومن ذلِكَ: ما قد يعرض للصائم من تأخير غُسل الجنابة إلى طلوع الفجر، وما يعرض لبعض النساء من تأخر غُسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر، إذا رأت الطُّهر قبل الفجر فإنّه يلزمها الصَّوم، ولا مانع من تأخير الغُسل إلى ما بعد طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس، بل يجب عليها أن تغتسل وتصلّي الفجر قبل طلوع الشمس، وهكذا الجُنُب ليس له تأخير الغُسل إلى ما بعد طلوع الشمس، بل يجب عليه أن يغتسل ويصلّي الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرّجل المبادرة بذلِكَ حتّى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ أمرًا ثالثًا من الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس، وهو ما (يعرض للصائم من تأخير غُسل الجنابة إلى طلوع الفجر)؛ بأن يأتي أهله ثمّ يُصبح عليه الفجر وهو على جنابة، أو يستيقظ من نوم بعد أذان الفجر فتكون عليه جنابة.

(وما يعرض لبعض النساء من تأخر غُسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر، إذا رأت الطُّهر قبل الفجر فإنّه يلزمها الصَّوم)، وكذا الجُنُب المذكور قبلها؛ لما في «الصَّحيح» من حديث عائشة وأمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ فَيَصُومُ؛ أَي: يكون قد أتى أهله قبل طلوع الفجر ثمّ ثبت عليه حكم الجنابة باقياً حتّى بعد طلوع الفجر، فيتمُّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صومه. ومثلُ الجُنُبِ الحائِضِ والنَّفْسَاءِ؛ فكلاهما مَمَّنْ حَدَثَهُ أَكْبَرُ، فإذا طلع الفجر عليهم وهم كذلِكَ صحَّ صيامهم فأمسكوا ويغتسلون بعد ذلِكَ.

قَالَ: (ولا مانع من تأخير الغُسل إلى ما بعد طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخيرها إلى طلوع الشمس، بل يجب عليها أن تغتسل وتصلّي الفجر قبل طلوع الشمس، وهكذا الجنُب ليس له تأخير الغُسل إلى ما بعد طلوع الشمس، بل يجب عليه أن يغتسل ويصلّي الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرّجل المبادرة بذلِكَ حتّى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة)، فيرفع الجنُب والحَدَثُ والنُّفساء حدّثهم بعد طلوع الفجر قبل خروج وقت صلاة الفجر، ويؤمّر الرّجل بالمبادرة به لإدراك صلاة الجماعة، ويكونُ صومُهم جميعًا صحيحًا.



قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

ومن الأمور التي لا تُفسد الصوم: تحليل الدّم ، وضرب الإبر غير التي يُقصد بها التغذية، لكنّ تأخير ذلك إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسّر ذلك؛ لقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ».

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أمراً رابعاً من الأمور التي قد يخفى حُكمها على بعض النَّاسِ، فقال: (ومن الأمور التي لا تُفسد الصوم: تحليل الدّم ، وضرب الإبر غير التي يُقصد بها التغذية)؛ لأنّ ما قُصد به التغذية فهو في معنى الأكل والشُّرب، فإنَّ العبد يُمنع من الأكل والشُّرب لما فيها من تقوية بدنه، والإبر المغذية في معنى الأكل والشُّرب؛ فيُمنع منها أيضاً.

وتحليل الدّم ليس من جنس الحجامة؛ لأنّ الحجامة كثيرةٌ، بخلاف تحليل الدّم؛ فإنّه في العادة قليلٌ، فيُعفى عنه ولا يكون مُفسداً للصَّيام؛ لأنّ علة المنع من الحجامة للصَّائم مظنة تفتيره بها، إذ يضعف عن الصَّيام فربّما أفطر.

قال: (لكنّ تأخير ذلك إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسّر ذلك)، فإن تيسّر له ذلك فإنّه أفضل.

قال: (لقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»). رواه الترمذي وغيره من حديث الحسن بن عليّ، وإسناده صحيحٌ.

(وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ»). متفقٌ عليه من حديث النُّعمان بن بشيرٍ.



قال المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ:

ومن الأمور التي يخفى حكمها على بعض الناس: عدم الاطمئنان في الصّلاة، سواءً كانت فريضةً أو نافلةً، وقد دلّت الأحاديث الصّحيحة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنّ الاطمئنان ركنٌ من أركان الصّلاة لا تصحّ الصّلاة بدونه، وهو الرُّكود في الصّلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتّى يرجع كلُّ فقارٍ إلى مكانه، وكثيرٌ من الناس يصلي في رمضان صلاةً التّراويح صلاةً لا يعقلها ولا يطمئنُّ فيها، بل ينقرها نقرًا، وهذه الصّلاة على هذا الوجه باطلةٌ، وصاحبها آثمٌ غير مأجورٍ.

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ أمرًا خامسًا من الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس، وهو (عدم الاطمئنان في الصّلاة)، والطمأنينة في الصّلاة هي: استقرارٌ بقدر الإتيان بالواجب في الرُّكن، فأصل الطمأنينة: الاستقرار، وهو الذي ذكره المصنّف بقوله: (وهو الرُّكود في الصّلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتّى يرجع كلُّ فقارٍ إلى مكانه).

ويقدّر ذلك الاستقرار بقدر الإتيان بالواجب في الرُّكن، فالرُّكوع مثلاً يجب فيه قول: (سبحان ربّي العظيم)، فتكون الطمأنينة بقدر ذلك الواجب، فلو استقر بقدر ذلك الواجب ولم يقله كان آتياً بالطمأنينة والرُّكوع، وترك واجبًا، فإن كان تركه لعمدٍ بطلت الصّلاة، وإن كان لسهوٍ جبره بسجود السّهو.

قال: (سواءً كانت فريضةً أو نافلةً، وقد دلّت الأحاديث الصّحيحة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنّ الاطمئنان ركنٌ من أركان الصّلاة لا تصحّ الصّلاة بدونه وهو الرُّكود في الصّلاة)؛ أي: التّأني، (والخشوع فيها وعدم العجلة حتّى يرجع كلُّ فقارٍ إلى مكانه)؛ أي: يرجع كلُّ عظمٍ إلى مكانه.

ثمَّ قال: (وكثيرٌ من النَّاسِ يَصَلِّي في رمضانَ صلاةَ التَّراويحِ صلاةً لا يعقلُها ولا يطمئنُّ فيها)؛ أي: لفقد الطُّمأنينة.

ثمَّ قال مُبيِّنًا فَقَد الطُّمأنينة: (بل ينقرها نقرًا)، والنَّقر يُراد به العجلة؛ لِقَلَّةِ العملِ فيه، فإذا نقر الرَّجُلُ فقد عَجَّلَ لِقَلَّةِ ما يكون من العملِ في النَّقر.

قال: (وهذه الصَّلَاةُ على هذا الوجه باطلةٌ)؛ لفقد الطُّمأنينة فيها.

(وصاحبها آثمٌ غير مأجور)؛ لتزكته ركنًا من أركان الصَّلَاة؛ فالصَّلَاةُ يُؤمَّر فيها العبد بالطُّمأنينة، ويتأكَّد هذا في الأعمال التي شُرِّعت لتقريب النَّاسِ إلى ربِّهم في الصَّلَاة؛ كصلاة الفرض أو صلاة التَّراويح، فإنَّ المقصود من الأمر بالفرض وبالتَّراويح هو تقريب النَّاسِ إلى ربِّهم بالاطمئنان في صلاتهم، حتَّى تقوى صلتهم بالله، فإنَّ الصَّلَاةَ أعظم الصَّلَّةِ بين العبد وبين ربِّه، ونقرها وتعجيلها يُضعف هذه الصَّلَّةَ ويوهنها.



قال المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ:

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس: ظنُّ بعضهم أن التَّراويح لا يجوز نَقْصُها عن عشرين ركعةً، وظنُّ بعضهم أنه لا يجوز أن يُزاد فيها على إحدى عشرة ركعةً أو ثلاث عشرة ركعةً، وهذا كله ظنٌّ في غير محله، بل هو خطأٌ مخالفٌ للأدلة.

وقد دلَّت الأحاديث الصَّحيحة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن صلاة الليل مُوسَّعٌ فيها، فليس فيها حدٌّ محدودٌ لا تجوز مخالفتُه، بل ثبتَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعةً، وربَّما صلى ثلاث عشرة ركعةً، وربَّما صلى أقلَّ من ذلك في رمضان وفي غيره، ولَمَّا سئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الليل، قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». متَّفَقٌ على صحَّته.

ولم يحدِّد ركعاتٍ معيَّنة لا في رمضان ولا في غيره؛ ولهذا صلى الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بعض الأحيان ثلاثاً وعشرين ركعةً، وفي بعضها إحدى عشرة ركعةً، كلُّ ذلك ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهده.

وكان بعض السلف يصلي في رمضان ستاً وثلاثين ركعةً ويوتر بثلاث، وبعضهم يصلي إحدى وأربعين، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وغيره من أهل العلم، كما ذكر - رحمة الله عليه - أن الأمر في ذلك واسعٌ، وذكر أيضاً أن الأفضل لمن أطال القراءة والركوع والسجود أن يقلل العدد، ومن خفف القراءة والركوع والسجود زاد في العدد، هذا معنى كلامه رَحْمَةُ اللَّهِ.

ومن تأمل سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة إحدى عشرة ركعةً أو ثلاث عشرة ركعةً في رمضان وغيره؛ لكون ذلك هو الموافق لفعل النبيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ، وَلِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِالْمُصَلِّينَ، وَأَقْرَبَ إِلَى الْخُشُوعِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، وَمَنْ زَادَ فَلَاحِرَجٍ وَلَا كِرَاهِيَّةٍ كَمَا سَبَقَ.

وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ».

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمْرًا سَادِسًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ يَخْفَى حُكْمُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَهُوَ (ظَنَّ بَعْضَهُمْ أَنَّ التَّرَاوِيحَ) - وَهِيَ قِيَامُ اللَّيْلِ جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ - (لَا يَجُوزُ نَقْضُهَا عَنْ عَشْرِينَ رُكْعَةً، وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ فِيهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رُكْعَةٍ أَوْ ثَلَاثِ عَشْرَةِ رُكْعَةٍ، وَهَذَا كُلُّهُ ظَنٌّ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، بَلْ هُوَ خَطَأٌ مُخَالَفٌ لِلْأَدَلَّةِ).

ثُمَّ يَبَيِّنُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجْهَ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَدَلَّةِ، فَقَالَ: (وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مُوسَّعٌ فِيهَا، فَلَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُحَدودٌ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، وَرَبَّمَا صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةِ رُكْعَةً، وَرَبَّمَا صَلَّى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ)؛ كَصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَزْدَلِفَةَ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِيهَا؛ هَلْ أوتر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُوتر؟، فَإِنَّ جَابِرًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهَا، فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ تَرْكَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ حَتَّى الْوَتْرَ، وَالْأَشْبَهُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوترَ لِكِنِّهِ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِفَ عَنْهُ هَذَا، وَعُرِفَ عَنْهُ هَذَا.

قَالَ: (وَلَمَّا سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مَتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ)، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَثْنَى مَثْنَى»); أَي: لِيُصَلِّ الْعَبْدُ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ؛ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

(«فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ»); أي: طلوع الصُّبْحِ، وهو: منتهى صلاة اللَّيْلِ («صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»)، فحتم صلاة اللَّيْلِ وتَرُّ، وإطلاق التَّشْيَةِ يدلُّ على عدم الحدِّ، وقد نقل ابن تيميَّة الحفيدُ وابن دقيِّق العيدُ الإجماعَ على أنَّ صلاة اللَّيْلِ لا حدَّ لها، فما شاء العبد منها صَلَّى.

قال: (ولم يحدِّد ركعاتٍ معيَّنةً لا في رمضانَ ولا في غيره؛ ولهذا صَلَّى الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في عهدِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في بعض الأحيان ثلاثاً وعشرين ركعةً، وفي بعضها إحدى عشرة ركعةً، كلُّ ذلك ثبت عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعن الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في عهده.

وكان بعض السلف يصلي في رمضان ستاً وثلاثين ركعةً ويوتر بثلاثٍ، وبعضهم يصلي إحدى وأربعين، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ تعالى وغيره من أهل العلم، كما ذكر - رحمة الله عليه - أنَّ الأمر في ذلك واسعٌ، وذكر أيضاً أنَّ الأفضل لمن أطال القراءة والرُّكوع والسُّجود أن يقلل العدد، ومن خفف القراءة والرُّكوع والسُّجود زاد في العدد، هذا معنى كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

ومن تأمل سنته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أنَّ الأفضل في هذا كله هو صلاة إحدى عشرة ركعةً أو ثلاث عشرة ركعةً في رمضان وغيره؛ لكون ذلك هو الموافق لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غالب أحواله، ولأنَّه أرفق بالمصلين، وأقرب إلى الخشوع والطُّمأنينة، ومن زاد فلا حرج ولا كراهية كما سبق).

فأفضل صلاة التراويح كصلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلاً أنَّه صَلَّى إحدى عشرة ركعةً أو ثلاث عشرة ركعةً، لكن يكون مع هذه الرُّكعات طول الصَّلَاة، فلا تكون صلاةً قصيرةً يُقتصر بها على العدد، بل يكون فيها العدد - وهو المذكور -، وكذلك الكيفية - وهي

الطُّول -، فَإِنَّ مَنْ نَعَتَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ كَعَائِشَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَا طَوْلَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ قَلَّ فِي طَوْلِ الرَّكَعَاتِ زَادَ فِي عَدَدِهِنَّ؛ كَالْوَاقِعِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ قَلَّلُوا الرَّكَعَاتِ تَخْفِيفًا فِي طَوْلِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَشْتُقُّ عَلَى النَّاسِ قِيَامَهُمُ الطَّوِيلِ مَعَ صَلَاةِ إِحْدَى عَشْرَ رَكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَخَفَّفُوا فِي تَقْلِيلِ الْقِيَامِ، وَعَوَّضُوا بِتَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى تِلْكَ اللَّيَالِي كَانَ الصَّحَابَةُ يَخَافُونَ أَلَّا يَدْرِكُوا الْفَلَاحَ -يعني السَّحُورَ -، فَعَوَّضَ هَذَا بِتَقْلِيلِ الْقِيَامِ وَتَطْوِيلِ الرَّكَعَاتِ.

فَإِذَا قَلَّ الْعَبْدُ صَلَاتَهُ وَلَمْ يُطَوِّلْهَا كَثَّرَ الرَّكَعَاتِ، فَيَكْثُرُ الرَّكَعَاتُ فَيَصَلِّي عَشْرِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَقْلِيلُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَتَقْلِيلُ طَوْلِ الصَّلَاةِ فَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ فِي الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ، وَهَذَا مِمَّا أَحْدَثَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ فَصَارُوا يَصَلُّونَ صَلَاةً قَصِيرَةً، فَيَفْرَغُونَ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي رُبْعِ سَاعَةٍ وَنَحْوِهَا، فَهَؤُلَاءِ مُخَالَفُونَ لِلسُّنَّةِ وَلِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَالَّذِي يَقُولُ مِنْهُمْ: إِنَّا نَصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ بِالْعَدَدِ فَقَطْ، بَلْ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَيفِيَّةِ أَيْضًا، فَصَلَّى صَلَاةً طَوِيلَةً.

فَالْأَحْوَالُ الْوَاقِعَةُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ثَلَاثٌ:

الأولى: حَالُ نَبَوِيَّةٍ؛ وَهِيَ تَقْلِيلُ الرَّكَعَاتِ وَتَطْوِيلُ الصَّلَاةِ.

والحال الثانية: حَالُ سَلْفِيَّةٍ؛ وَهِيَ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ وَتَقْصِيرُ الصَّلَاةِ.

والحال الثالثة: حال خلفية؛ وهي تقليل الركعات وتقصير الصلاة؛ فتكون هذه الحال حال مذمومة، يُزجر عنها، ومن قدر على ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو أفضل، فإن عجز عنه فليزِم ما كان عليه السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ثم ذكر المصنّف أن (الأفضل لمن صَلَّى مع الإمام في قيام رمضان ألا ينصرف إلا مع الإمام؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»). رواه أصحاب السنن من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإسناده صحيح.

وذكر (الرجل) خرج مخرج الغالب، فمثله المرأة، فإذا صَلَّى رجلٌ أو امرأةٌ مع الإمام قيامًا حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة، والمراد بهذا الانصراف: السَّلام من صلاته عند فراغه.

فانصراف الإمام له معنيان:

أحدهما: السَّلام، ومتابعته فيه واجبة؛ فلا يُسَلَّم العبد قبل إمامه. والآخر: الخروج من المسجد، ومتابعته فيه مستحبة، فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يخرجوا حتى يخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المسجد؛ فيُستحبُّ للمأموم ألا يخرج من المسجد حتى يخرج إمامه ما لم يشقَّ عليه إمامه بطول بقاء، فهذا ينصرف ولو قبل إمامه. فإذا صَلَّى أحدٌ مع الإمام قيام رمضان ولم ينصرف حتى فرغ الإمام من صلاته مُسَلِّمًا فإنه يُكْتَبَ له قيام ليلة؛ أي يجعل الله عزَّ وجلَّ له قيام ليلة قد أداها بما صَلَّى، فيُكْتَبَ له قيام الليلة كلها مع قيامه بعضها.

أما مَنْ لم يُتِمَّ صلاته مع الإمام: فهذا لا يُدرى أكتب له قيام ليلة أم لم يُكْتَبَ له قيام ليلة.

فالحال التي يُجْزَم بها للعبد أنه قام ليلة إذا صَلَّى مع الإمام حتى يفرغ من صلاته.

قال المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ:

ويُشْرَعُ لجميع المسلمين الاجتهادُ في أنواع العبادة في هَذَا الشَّهْرِ الكَرِيمِ من صلاة النَّافِلَةِ، وقراءة القرآن بالتدبُّر والتَّعَقُّلِ، والإكثار من التَّسْبِيحِ والتَّهْلِيلِ والتَّحْمِيدِ والتَّكْبِيرِ والاستغفار والدَّعَوَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، والأمر بالمعروف والنَّهْيِ عن المنكر، والدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، ومواساة الفقراء والمساكين، والاجتهاد في بَرِّ الوالدين، وصِلَةِ الرَّحْمِ، وإكرام الجار، وعبادة المريض، وغير ذَلِكَ من أنواع الخير؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث السابق: «يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ فِيهِ، فَيَبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ، فَأَرُوا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا، فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ».

ولما رُوِيَ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيهَا سِوَاهُ». ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» - أو قال: «حَجَّةً مَعِي».

والأحاديث والآثار الدَّالَّةُ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْمَسَابِقَةِ وَالْمُنَافَسَةِ فِي أَنْوَاعِ الْخَيْرِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ كَثِيرَةٌ.

والله المستؤل أن يوفِّقنا وسائر المسلمين لكلِّ ما فيه رضاه، وأن يتقبَّلَ صيامنا وقيامنا، ويُصَلِّحَ أحوالنا ويعيِّدنا جميعًا من مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ، كما نسأله سبحانه أن يُصَلِّحَ قِادَةَ الْمُسْلِمِينَ، ويجمع كلمتهم على الْحَقِّ، إِنَّهُ وَلِي ذَلِكِ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ختم المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ رسالته بتحقيق المقصد الرَّابِعِ مِنْهَا، وهو الْحَثُّ عَلَى الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي رَمَضَانَ، فقال: (ويُشْرَعُ لجميع المسلمين الاجتهادُ في أنواع العبادة في

هَذَا الشَّهْرَ الْكَرِيمَ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ)، وَاكْثَرَهَا: النَّوَافِلُ الْمُرْتَبَةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ كَالسَّنَنِ الرَّوَاتِبِ، وَكَذَلِكَ قِيَامَ رَمَضَانَ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.

قال: (وقراءة القرآن بالتدبر والتعقل)؛ أي: قراءة القرآن قراءة يُطَّلَعُ مِنْهَا عَلَى غَايَاتِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَعَقْلَ مَعَانِيهِ وَتَفَهَّمَهَا.

قال: (والإكثار من التسييح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار والدعوات الشرعية)؛ أي: الواردة في خطاب الشرع، فإنها أكمل الدعوات، وإذا كانت الدعوة صحيحة المعنى جاز الدعاء بها، لكنَّ الْمُقَدَّمُ مِنَ الدُّعَاءِ هُوَ الْوَارِدُ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا كَانَ صَحِيحَ الْمَعْنَى.

فالمصنّف هنا لا يريد بالدعوات المشروعة ممّا يشمل صحيح المعنى، فإنّ الظاهر إرادته ما ورد في خطاب الشرع لما قرنه بنظيره من التسييح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار، وهي أكد الدعوات، فلمؤكّد من الدعوات الفاضلة هو أن يدعو العبد ربّه بما جاء في القرآن والسنة النبوية.

قال: (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله عزّ وجلّ، ومواساة الفقراء والمساكين) بالإحسان إليهم وإيصال ما ينفعهم من مالٍ وغيره.

(والاجتهاد في برّ الوالدين، وصلة الرّحم، وإكرام الجار، وعيادة المريض، وغير ذلك من أنواع الخير).

ثمّ ذكر من الأحاديث العامة الدالّة على ذلك الحديث السابق: «يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ فِيهِ...»). الحديث، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث عبادة، وإسناده ضعيف.

قال: (ولما روي عنه عليه الصّلاة والسّلام أنّه قال: «مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ...»). الحديث، رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسيّ، وإسناده ضعيف أيضًا.

ومعنى الحديثين من الحُصِّ على المسارعة إلى الخيرات يرجع إلى الأحاديث الصَّحيحة في «الصَّحيحين» وغيرهما: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ»، فإنَّ تفتيح أبواب الجنَّة وتغليق أبواب النار إغراءٌ بلزوم الحسنات وزجرٌ عن فعل السيِّئات، فالمعنى المذكور في الحديثين من الحثِّ على المسابقة هو في معنى هذا الحديث الَّذي ذكرته وغيره.

ثمَّ قال: (ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» - أو قال: «حَجَّةٌ مَعِي»)، وهذا في الحثِّ على عملٍ آخر سوى ما تقدَّم، وهو العمرة في رمضان؛ لأنَّها تعدل حَجَّةً، أو قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْدِلُ حَجَّةٌ مَعِي»، فيكون لها من الفضل والأجر كعدلِ الحَجَّةِ مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي الحديث فضل العمرة في رمضان، وبه عمل السَّلف من الصَّحابة كعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من التَّابعين فَمَنْ بعدهم، فمن السُّننِ المستحبَّةِ في رمضان: العمرة فيه.

ثمَّ قال المصنِّف: (والأحاديث والآثار الدَّالَّة على شرعيَّة المسابقة والمنافسة في أنواع الخير في هذا الشَّهر الكريم كثيرة).

ثمَّ ختم بالدُّعاء، فقال: (والله المسئول أن يوفِّقنا وسائر المسلمين لكلِّ ما فيه رضاه، وأن يتقبَّل صيامنا وقيامنا)، على ما تقدَّم ذكره من معنى التَّقَبُّل.

(ويُصلح أحوالنا ويعيدنا جميعاً من مُضَلَّاتِ الفتن)؛ أي: من الفتن التي تُنتج ضللاً. والاستعاذة من مُضَلَّاتِ الفتن رُويت في أحاديث لا تصحُّ، ووردت عن جماعةٍ من السَّلف؛ كابنِ عمرَ عند البيهقيِّ في «السُّنن الكبرى»، وإسناده حسنٌ لغيره، فمن الدُّعاء المشروع أن يدعو العبد: (اللَّهُمَّ أعذني من مُضَلَّاتِ الفتن).

ثُمَّ سَأَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ (أَنْ يُصَلِّحَ قَادَةَ الْمُسْلِمِينَ)؛ أَي: حُكَّامَهُمْ؛ لِمَا فِي صَلَاحِهِمْ مِنْ صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ، (وَيَجْمَعُ كَلِمَتَهُمْ عَلَى الْحَقِّ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّتِهِمْ وَقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، (إِنَّهُ وَلِيُّ ذَٰلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ).

ثُمَّ خَتَمَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى بِالسَّلَامِ؛ فَإِنَّ الْحَتْمَ بِالسَّلَامِ مَشْرُوعٌ كَالِافْتِتَاحِ بِالسَّلَامِ، وَيُشْرَعُ لِلْعَبْدِ إِذَا جَاءَ أَبْتِدَاءً أَنْ يُسَلِّمَ، وَإِذَا أَنْصَرَفَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَمِثْلُ ذَٰلِكَ فِي التَّصَانِيفِ لِمَنْ أَسْتَفْتَحَهَا بِسَّلَامٍ، فَإِذَا أَسْتَفْتَحَ التَّصْنِيفَ بِسَّلَامٍ وَكَذَا الرَّسَالَةَ فَإِنَّهُ يَخْتَمُهَا أَيْضًا بِسَّلَامٍ، وَالِإِتْيَانُ بِهِ عَلَى أَكْمَلٍ وَجُوهِهِ أَكْمَلٌ، فَاسْتِيفَاؤُهُ بِقَوْلٍ: (وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ) أَفْضَلُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى قَوْلٍ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، أَوْ عَلَى قَوْلٍ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ).

وَبِهَٰذَا يَكْمَلُ التَّعْلِيقُ عَلَى هَذِهِ الرَّسَالَةِ بِمَا يَنَاسِبُ الْمَقَامَ.

نَسَأَلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنَا عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا صَالِحًا.

وَقَفَّ اللهُ الْجَمِيعَ لِمَا يَحِبُّ وَيَرْضَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

يَوْمَ السَّبْتِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ

سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ

فِي مَسْجِدِ مِصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَدِينَةِ الرَّيَّاضِ

